

جامعة سعيدة د. مولاي الطاهر



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور المحكمة الدولية لقانون البحار في حماية البيئة البحرية

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون البيئة و التنمية المستدامة

من إشراف :

د. حمداوي محمد

من إعداد :

بوحفص سعاد

برحو نور الهدى

أعضاء لجنة المناقشة

رئيساً	جامعة سعيدة	الدكتورة سليمان جميلة
مشرفاً ومقرراً	جامعة سعيدة	الدكتور محمد حمداوي
عضوا	جامعة سعيدة	الدكتور بخدة صفيان

السنة الجامعية: 2024م - 2025م

1446هـ - 1447هـ

قائمة المختصرات

أولا / باللغة العربية :

ص: صفحة .

ط : طبعة .

ب.ط : بدون طبعة .

د.س.ن : دون سنة نشر .

ثانيا / باللغة الأجنبية :

P page .

الإهداء

الحمد لله على لذة الإنجاز و الحمد لله عن البدء و الختام

" و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين "

و بكل حب أهدي ثمرة تخرجي و بنجاحي :

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب ، من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل

من علمني أن النجاح كفاح و سلاحه العلم و المعرفة داعمي و سندي

بعد الله فخري و اعتزازي : والدي

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ، و احتظنتني قلبها قبل يديها و سهلت لي

الشدائد بدعائها ، إلى القلب الحنون إلى سر قوتي و سمائي جنتي

والدتي

إلى من ساندني بكل حب و أزاح عن طريقي المتاعب ممهدا لي الطريق زارعا لي الثقة و الإصرار

بداخلي و أضاء دربي و طريقي في كل خطوة أخطيها كنتم لي الحب و السند

إخوتي و أخواتي

الطالبة : بوحفص سعاد

إلى الذي استلهمت منه معنى الثبات و زرع في قلبي حب العلم

ووضع بين جنياي القوة و العزيمة

والدي العزيز

إلى التي أهدتني نور الحياة و سقتني من دقات حبها و رعايتها

و تعهدت بالرعاية خطواتي و رسمت معنى أحلام حياتي

والدتي العزيزة

إلى من شاركوني رحم إمي

إخوتي

الطالبة : برحو نور الهدى

شكر و تقدير

قبل كل أحد ، و بعد كل أحد ، الشكر للواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذي

أمدنا بالقوة و العون و السدد لإنجاز هذا العمل ،

و ندعوه عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم .

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " محمد حمداوي " و ذلك لتفضله بالإشراف على هذه

الرسالة و متابعتها لها خطوة بخطوة من توجيه و إرشاد فأسال الله تعالى القدير أن يجازيه عنا خير الجزاء

نتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة ، و أساتذة التخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة

على الجهودات المبذولة لأیصالنا إلى ما نحن عليه .

مقدمة

مقدمة :

يعد القانون الدولي للبحار فرع من فروع القانون الدولي العام، يقوم بتنظيم العلاقات بين الدول فيما يتعلق باستخدام البحار والمحيطات. ويشمل مجموعة من القواعد والمبادئ التي تنظم حقوق وواجبات الدول في ما يتعلق بالمياه البحرية، سواء كانت مياه إقليمية، أو أعالي البحار، أو المناطق الاقتصادية الخالصة، أو الجرف القاري.

و تعتبر مؤتمرات قانون البحار التي تنظمها الأمم المتحدة من أوسع وأهم المؤتمرات الدولية منذ تأسيسها حتى الوقت الحاضر، خاصة المؤتمر الثالث الذي يعد أحد المؤتمرات الدولية جاء تنويعا لجهود طويلة سعت إلى تطوير قواعد القانون الدولي للبحار، خاصة بعد تطور تقنيات استغلال الموارد البحرية وازدياد الاهتمام الدولي بتنظيم الملاحة البحرية وحماية البيئة البحرية. حيث توج هذا المؤتمر بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982. تعالج هذه الاتفاقية بتنظيم جميع المسائل المتصلة بالبحار وكيفية استخدامها واستغلال مواردها، بالإضافة أحكام تحديد المناطق البحرية وكيفية ممارسة الدول لحقوقها في هذه المناطق، كما تضمنت الاتفاقية آليات تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بقانون البحار.

و تعد البيئة البحرية من أهم عناصر النظام البيئي العالمي، لما تحتويه من تنوع بيولوجي هائل من ثروات طبيعية متجددة وغير متجددة حيث تساهم بشكل كبير في دعم الاقتصاد العالمي وتحقيق الأمن الغذائي. إلا أن البيئة البحرية تواجه تحديات متزايدة نتيجة للأنشطة البشرية المتسارعة مثل التلوث البحري، الاستغلال المفرط للموارد، والصيد غير المشروع، مما يستدعي تعزيز الجهود الدولية لحمايتها.

فعندما يتعلق الأمر بحماية البيئة البحرية، تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 أداة لا يمكن الاستغناء عنها. ليس فقط بالنظر إلى القواعد التي تحتويها، ولكن أيضا بسبب الوظيفة التي تمارسها كاتفاقية إطارية كيفت بأنها "دستور البحار والمحيطات" فالمسائل المرتبطة بحماية المحيط البحري أخذت حيزا مهما في نص الاتفاقية، والتي كرست لها العديد من الأحكام، سواء في مجال مكافحة مختلف أشكال التلوث، أو حتى المحافظة على الموارد البيولوجية، فالجزء

الثاني عشر من الاتفاقية تحت عنوان : " الحماية و المحافظة على المحيط البحري " يحتوي على أغلب المواد المتعلقة بالبيئة البحرية . و لغرض تسوية النزاعات التي يمكن أن تتولد نتيجة تفسير و تطبيق أحكامها ، حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على عدم ترك أي نزاع من دون وسيلة لتسويته ، فالجزء الخامس عشر من الاتفاقية يتناول بدقة القواعد المتعلقة بتسوية النزاعات و المادة 287 منه عددت الوسائل الدبلوماسية و القضائية التي يمكن للأطراف الالتجاء إليها لتسوية أي نزاع خاص بتفسيرها و تطبيقها ، من بينها اللجوء إلى محكمة قانون البحار .

و تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار ilots هيئة قضائية مستقلة تم إنشاؤه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1994. و تختص المحكمة بتسوية النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، التي تهدف إلى تنظيم استخدام البحار و المحيطات ، و حماية الموارد البحرية و ضمان حرية الملاحة . و قد لعبت المحكمة الدولية لقانون البحار دوراً بارزاً في مجال تسوية المنازعات البحرية من خلال النظر في القضايا التي تعرض عليها ، و إصدار التدابير الوقائية ، و تقديم الآراء الاستشارية ، و تفسير قواعد القانون البحري الدولي . كما ساهمت في تعزيز المبادئ البيئية الحديثة كمبدأ التنمية المستدامة و مبدأ الملوث الدافع ، مما جعلها ركيزة أساسية في تطوير القانون الدولي البيئي البحري .

ومن أهم اسباب التي ساهمت في إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار هي رغبة الدول في عرض نزاعاتها على محكمة تحظى فيها بتمثيل عادل ، إضافة إلى رغبتها في إقامة نظام تسوية إلزامي لمنازعات تمس بمصالحها الحيوية ، فالمحكمة الدولية لقانون البحار تعتبر أهم الوسائل و الطرق السلمية التي تضمنها أحكام اتفاقية قانون البحار 1982 و ألزمت أيضاً الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سماع الشهود و قبول القرائن المقدمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمة الدولية المختصة تأثرت بالتلوث .

إن أهمية موضوع دور المحكمة الدولية لقانون البحار تتجسد في ناحيتين :

-الناحية العلمية : أنها متزايدة كونها تحظى بعدد من التخصصات و مجالات أبرزها القانون الدولي العام ، و القانون البيئي ، و قانون البحار . فهو يسلط الضوء على دور إحدى أهم المؤسسات القضائية الدولية المتخصصة في تسوية المنازعات البحرية ، و

- تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 . خاصة بما يتعلق دورها بحماية البيئة البحرية من التلوث .
- الناحية العملية: فإن دراسة هذا الدور تساهم في ميزة مجال الحلول السلمية كونها آلية لتسوية القضايا لحماية البيئة ، و تعزيز التزام الدول بالقواعد القانونية المنظمة لاستخدام البحار ، فض المنازعات البيئة البحرية ، و تحقيق التوازن بين التنمية و حماية البيئة .
- أما فيما يخص أسباب و دوافع اختيار الموضوع فإنها ترجع :
- أسباب موضوعية : كون قانون البحار من أهم القوانين الدولية التي وفرت الحماية للبيئة البحرية و نشر الوعي البيئي على تشجيع الدول على احترام التزامات الدولية هذا.
- أسباب ذاتية : فإن موضوع المحكمة الدولية لقانون البحار لم يأخذ بحقه من الدراسات المعمقة خاصة في العالم العربي . حيث أنه لم تتجاوز دراسته إلا بعض الصفحات القليلة من الكتب العامة للقانون الدولي العام ، كما أن المكتبات تفتقر لمثل هذه الدراسات المتخصصة حول هذه الهيئة القضائية المستحدثة و اسهاماتها في مجال القانون الدولي للبحار . ونظراً لما يتميز به هذا الموضوع من تعقيد و خصوصية أثارت رغبتنا أيضاً في معالجة لهذه الدراسة .
- إن أهداف هذه الدراسة تتمحور في عدة أبعاد جوهرية في مجال البحث القانوني و ذلك من خلال :
- التعرف على المحكمة الدولية لقانون البحار كونها جهة قضائية مختصة بالفصل في المنازعات البحار.
 - إبراز دور محكمة الدولية لقانون البحار في حماية البيئة البحرية .
 - مدى مساهمة هذه الجهات القضائية في الحفاظ على الثروات الموجودة في البحار و حماية البيئة البحرية .
 - تطبيق أحكام إتفاقية قانون البحار لعام 1982.
 - إثراء المكتبة الجامعية بهذه الدراسة ، لتساعد كل من يحتاجها ، و توسيع الثقافة القانونية الدولية .

و نحن بصدد إنجاز هذا البحث ، وجدنا بعض الدراسات القانونية التي تطرقت إلى موضوع المحكمة الدولية لقانون البحار ، عددها محدود خصوصا في العلم العربي ، والتي تبدو متشابهة لموضوعنا من بينها :

- صوفيا شراد ، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012\2013 .

- هناء فطومة قنيش ، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2019 \ 2020 .

يسعى أي باحث للوصول إلى النتائج المرجوة من بحثه ، مستوفيا جميع جوانب الدراسة العلمية ، كذلك الطالب يسعى أن تكون مذكرة تخرجه متقنة من جميع جوانب دراستها ، غير أنه في أي دراسة توجهه مجموعة من الصعوبات و من خلال هذه المذكرة واجهنا صعوبات تتمثل في :
- قلة المراجع المتخصصة على الرغم من الإستعانة بمجموعة من المراجع ، و بالتالي قلة في المادة العلمية ، ما جعلنا نعتمد على المواثيق و الإتفاقيات و الأنظمة الأساسية الخاصة بالمحكمة الدولية لقانون البحار .

بناء على أهمية موضوع المحكمة الدولية لقانون البحار التي أشرنا إليها سابقا ، يمكن طرح الإشكالية الآتية : " إلى أي مدى ساهمت المحكمة الدولية لقانون للبحار في حماية البيئة البحرية ؟ " والتي تتفرع منها الأسئلة الفرعية التالية :

- ماهو الإطار العام للمحكمة الدولية لقانون البحار ؟
- ما طبيعة إختصاص المحكمة ؟ و ماهو المركز القانوني لها ؟
- ماهي الإجراءات الواجب إتباعها أمام هذه الهيئة القضائية ؟

للإجابة على الإشكالية و التساؤلات تم الإعتماد على المناهج التالية :

- المنهج الوصفي : أي بحث علمي يقتضي بداية إبراز المعلومات و توضيح المفاهيم و ذلك من خلال التعريف بالجهات القضائية الواردة في إتفاقية قانون البحار و توضيح مختلف الجوانب التنظيمية للمحكمة الدولية لقانون البحار .
 - المنهج التحليلي : و ذلك بتحليل نصوص الإتفاقية و لائحة المحكمة ، و قراءة مضامين هذه النصوص ، و أهم ما جاءت به في مجال التسوية القضائية المتعلقة بتفسير أو تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .
 - المنهج التاريخي : و ذلك لإمام بنشأة المحكمة الدولية لقانون البحار .
- للإحاطة بموضوع بحثنا و الإجابة على إشكالية الدراسة الأساسية و الأسئلة الفرعية و التوصل إلى أهداف ومع مراعاة المنهج العلمي المستخدم قسمنا هذه المذكرة إلى فصلين .
- الفصل الأول : الإطار التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار .
 - الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

الفصل الاول
الإطار التنظيمي للمحكمة الدولية
لقانون البحار

الفصل الأول : الإطار التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب إتفاقية قانون البحار لعام 1982 و المنبثقة عن المؤتمر الثالث لقانون البحار . تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الأحكام الواردة في إتفاقية قانون البحار لعام 1982 أو أي إتفاق آخر يمنح الإختصاص للمحكمة .

و تعد المحكمة الدولية لقانون البحار جزءاً رئيسياً من نظام تسوية المنازعات الوارد في إتفاقية قانون البحار 1982. حيث تقتصر على حل و تسوية طائفة معينة من المنازعات التقني الدولية و هي المنازعات قانون البحار . التي تتميز بطبيعتها المعقدة ذات البعد الفني و العالي . و المحكمة الدولية لقانون البحار قد أنشئت قصد تحقيق مبدأ تسوية و حل للمنازعات الدولية في الشق المتعلق بالقانون الدولي للبحار ، فإنها لا تستطيع القيام بهذا الدور إلا في إطار قانوني يسمح لها بممارسة وظيفتها المحددة بموجب إتفاقية قانون البحار ، و كذا بموجب نظامها الأساسي الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من الإتفاقية " المرفق السادس " . وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال التطرق الجوانب التنظيمية للمحكمة من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول : ماهية المحكمة الدولية لقانون البحار .
- المبحث الثاني : التشكيلة الهيكلية للمحكمة الدولية لقانون البحار .

المبحث الأول : ماهية المحكمة الدولية لقانون البحار

لاشك أن إنشاء المحكمة الدولية لحل المنازعات التي قد تقوم بين أشخاص القانون الدولي يعد أمراً محموداً . بإعتبار من شأن ذلك تشجيع الحل السلمي للمنازعات الدولية .
و يرجع إنشاء المحكمة إلى أمرين أساسيين :¹

أولاً : الطبيعة الفنية لمسائل قانون البحار .

ثانياً : السماح لكيانات غير الدول ك المنظمات الدولية بالتقاضي أمام محكمة مختصة نوعياً
و عليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم المحكمة الدولية لقانون البحار في المطلب الأول ثم تشكيلة المحكمة الدولية لقانون البحار في المطلب الثاني .

المطلب الأول : مفهوم المحكمة الدولية لقانون البحار

لقد أنشأت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 أبريل 1982 . وفتح باب التوقيع عليها في 10 ديسمبر 1982 في مونتيجوباي " جامايكا " و التي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 بعد أن صادقت عليها 60 دولة و قد تناولت هذه الإتفاقية التي تضمنت 320 مادة و 9 مرافق من خلالها تبنت عدد من المفاهيم التي ظهرت في القانون العرفي مثل المياه الإقليمية ، المنطقة الإقتصادية الخالصة ، أعالي البحار ، و المنطقة . كما تناولت المبادئ العامة للإستغلال الموارد البحرية { الموارد الحية ، و الموارد الموجودة تحت سطح الأرض } ، كما تطرقت لمجموعة من المسائل منها حماية البيئة البحرية من مصادر التلوث ، المسؤولية الدولية ، طرق تسوية المنازعات البحرية الدولية و غيرها من الموضوعات ذات الصلة .²

¹ أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار " على ضوء أحكام احكام الدولية و الوطنية و سلوك الدول و إتفاقية 1982 " ، طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د.س.ن ، ص154

² إتفاقية قانون البحار أو دستور المحيطات كما تسمى ، هي نتاج المؤتمر ثالث للأمم المتحدة الذي استغرق تسع سنوات ابتداء من 3 ديسمبر 1973 إلى غاية 10 ديسمبر 1982 و قد توج هذا المؤتمر بإعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و فتح باب التوقيع عليها في مدينة مونتيجوباي بجامايكا في 10 ديسمبر 1982. ودخلت حيز نفاذ في 16 نوفمبر 1994 بعد ان صادقت عليها 60 دولة .

و بناء على هذه الإتفاقية تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار . حيث تضمن المرفق السادس لهذه الإتفاقية النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار و النظام الأساسي للمحكمة و مقرها بألمانيا .¹

الفرع الأول : تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار و خصائصها

تعد المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، تشكل أداة فعالة لتعزيز سيادة القانون في البحار و المحيطات .

أولا : تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار

تعرف المحكمة الدولية لقانون البحار بأنها : " جهاز من أجهزة القضاء الدولي ذات الاختصاص المحدود ، و تعتبر أقل تخصصا و أضيق نطاقا بالمقارنة مع الأجهزة القضائية الدولية التي يمكنها النظر في جميع الخلافات المتعلقة بالبحار بين الدول ، و يعود إما لأنها مقتصرة على عدد محدود و إما لأنها لا تستطيع النظر إلا في نماذج معينة من المنازعات .²

و تعرف أيضا بأنها : " هيئة قضائية مستقلة أنشأت بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 و هي و سيلة من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير و تطبيق هذه الإتفاقية .

و يعتبر اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لجوء إختيارياً يتم بموافقة الدول قبل نشوء النزاع أو بعده ، و ذلك عن طريق التصريح بإختيار واحد أو أكثر من الهيئات القضائية المنصوص عليه في المادة 287 من بين الهيئات المحكمة الدولية لقانون البحار " إضافة إلى محكمة العدل الدولية ، و محكمة التحكيم ، و محكمة التحكيم الخاص . و ذلك بقيام الدولة عند توقيعها أو تصديقها على إتفاقية قانون البحار أو إنضمامها إليها . أو في أي وقت بعد ذلك في تختار بواسطة

¹ حسن هاشمي ، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مجلة العلوم القانونية و سياسية ، كلية حقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر . العدد 16 ، جوان 2017، منشورة على موقع www.asjp.com، أطلع عليه 12 فيفري 2025، ساعة 14:00 ص 284.

² حسن هاشمي ، المرجع السابق ، ص 285.

إعلان مكتوب المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها .¹

و عليه فالمحكمة الدولية لقانون البحار هي محفل قضائي . أنشئت بمقتضى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 . لتتولى البث في المنازعات الدولية ذات الصلة بقانون البحار ، وهي شخصا قانونياً دولياً يتمتع بإرادة المستقلة عن الدول الأعضاء و هي تباشر اختصاصات ووظائف ذاتية .²

ثانيا : خصائص المحكمة الدولية لقانون البحار

تتميز المحكمة الدولية لقانون البحار بمجموعة من الخصائص نذكرها كالتالي :

- هي محكمة خاصة إذ أنها لا تنظر إلا في النزاعات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقانون البحار ، سواء ما تعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تفسيرها . فهي لا تنظر إلا في النزاعات ذات الطبيعة البحرية فقط دون غيرها .³
- و نظامها الأساسي يحيز للأفراد و الأشخاص الأخرى بالتقاضي أمامها إلى جانب الدول . حيث يتم عن طريق الإشتراك المباشر أو غير المباشر في الدعوى الدولية . و ذلك بالسماح للأفراد و تمكينهم من اللجوء إلى هذه المحكمة .
- اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار لا يقتصر على الدول فقط . كما هو مسموح به فقط أمام محكمة العدل الدولية وفق ماتقتضي بين أحكام نظامها الأساسي . بل يمكن حتى للمنظمات الدولية التي يمكن للدول ان تكون طرفا في الاتفاقية . كما يتاح ذلك أيضا للدول و المنظمات غير الأطراف و مؤسسات الدولة و الكيانات الخاصة . أما فيما يتعلق بأحكام الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 . أو أي نزاع يحال إلى المحكمة الدولية لقانون البحار تطبيقا لأي إتفاق آخر يمنح اختصاص المحكمة و يقبله جميع أطراف النزاع ، و هي خاصية لا تتمتع بها

¹ مرجع نفسه .

² محمد حمداوي ، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية ، مجلة العلوم القانونية الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الحلقة ، الجزائر ، عدد تاسع ، منشورة على موقع www.asjp.com ، اطلع عليه بتاريخ 20 جانفي 2025 ، على الساعة 14:00

ص 647.

³ هاشمي حسن ، المرجع السابق ، ص 285.

الكثير من الهيئات القضائية الدولية ، الأمر الذي يعرض حقوق الأفراد و الكيانات الخاصة لخطر الضياع .

- إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار إختصاص محدد بموجب الإتفاق ، و في هذا تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بإختصاصات نصت عليها الإتفاقية الدولية لقانون البحار تم إحالتها إليها إتفاقيات جماعية معينة أخرى .¹

الفرع الثاني : نشأة المحكمة الدولية لقانون البحار و مبادئها الأساسية

إن نشأة المحكمة الدولية لقانون البحار مرت بعدد من مراحل و تطورات وقد تنتج عن ذلك ظهور عدة توجهات تميزها عن غيرها من المحاكم . و لتفعيل ذلك ستتطرق أولاً إلى نشأة المحكمة الدولية لقانون البحار ، و ثانياً المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه المحكمة .

أولاً: نشأة المحكمة الدولية لقانون البحار

قدمت المقترحات الأولى لتشكيل محكمة دولية لتسوية منازعات قانون البحار إلى لجنة الإستخدامات السلمية لقاع البحار و المحيطات خارج حدود الولاية الوطنية " لجنة قاع البحار " حيث تمثلت تلك المقدمة أساساً بالمنازعات المتعلقة بإستخراج المعادن من قاع البحار . والتي تقوم بها أطراف بتقديم هذه المقترحات أو التورط في المنازعات المتعلقة بها وهم الدول ، المنظمات الدولية ، و الأشخاص الطبيعيون و الاعتباريون .

ففي بداية 1970 قدمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة قاع البحار ورقة عمل تحتوي على مشروع إتفاقية الأمم المتحدة في المنطقة الدولية لقاع البحار و التي نصت على إنشاء محكمة خاصة تختص بنظر جميع المنازعات و تقدم المشورة بشأن جميع المسائل المتعلقة بتطبيق إتفاقية قاع البحار، و تطبيق مبادئ القانون الدولي ذات الصلة .²

كما تقدمت مالطا إلى لجنة قاع البحار بإنشاء المحكمة البحرية الدولية لتسوية جميع النزاعات و التي قدمت إلى لجنة قاع البحار في إطار مشروع معاهدة الفضاء المحيط المتعلقة ليس فقط

¹ هناء فطوم قنيش ، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة ، كلية حقوق ، جامعة سعيدة ، الدكتور طاهر مولاي ، 2020، ص13.

² نهي السيد مصطفى محمد ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار جامعة جديدة للنشر ، الإسكندرية ، "د،ط" ، 2017، ص30.

بإنشاء آليات دولية لمنطقة قاع البحار ، و لكن أيضا مجموعة واسعة من القضايا ذات الصلة بما في ذلك أعالي البحار ، الجرف القاري ، البحر الإقليمي ، صيد الأسماك . كما قدمت الولايات المتحدة مرة أخرى عام 1970 إقتراحاً يتعلق بنزاعات قاع البحر . و تألف الإقتراح الجديد من تسعة مواد في مشروع وثيقة بعنوان " مقالات عن الفصل المتعلق بتسوية المنازعات .¹

وفي المرحلة الأخيرة من التحضيرات لمؤتمر قانون البحار عام 1973 ، قدمت عدة إقتراحات تتعامل بطريقة مجزأة مع النزاعات التي قد تنشأ في مختلف المجالات ، الأمر الذي أثار قلق الولايات المتحدة بما دفعها إلى تقديم إقتراحها في الجلسة للجنة قاع البحار ، و كان الغرض من المحكمة التي إقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إنشاءها تسوية المنازعات الناشئة في قاع البحار .²

و يعتبر مشروع 1973 أساساً لإجراء مشاورات غير رسمية خلال المراحل الأخيرة من دورة كركاس لعام 1974 ، شهد بداية لدخول عملية التفاوض حول موضوع تسوية المنازعات في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .³

و لقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة و الثلاثون من ميثاق الأمم المتحدة إلى المبدأ الذي يقضي بضرورة تسوية المنازعات بالطرق السلمية و كذلك في المادة الخامسة عشر من إعلان المبادئ المطبقة على قاع البحار و المحيطات و باطن أراضيها خارج حدود الولاية الإقليمية .⁴ ولم يثر خلاف دول طرق تسوية السلمية التي وردت في المادة الثالثة و الثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة و من بينهما التوفيق و التحكم ، لكن الخلافات تارث بشأن إنشاء محكمة قانون البحار و كذلك هناك ثلاث إتجاهات .⁵

¹ مرجع نفسه ، ص40.

² هناء فطوم قنيش ، المرجع السابق ، ص15 .

³ المؤتمر الثالث لقانون البحار هو مؤتمر دولي نظمته الأمم المتحدة بين عام 1973 و 1982 بهدف وضع إطار قانوني شامل للإستخدام المحيطات و مواردها . انتهى المؤتمر بإعتماد إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في 10 ديسمبر 1982 في مونتيفوباي ، جامايكا .

⁴ المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

⁵ عامر مضوي ، فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص منازعات عمزمية ، كلية حقوق ، جامعة العربي بن المهدي ، ام البواقي ، 2017 ، ص 7 .

الإتجاه الأول : ذهب إلى عدم ضرورة إنشاء محكمة خاصة لقانون البحار و إكتفاء بمحكمة الدل الدولية مع ضرورة تخصيص دائرة البحار داخل المحكمة . ذلك لأن وجود محكمتين قد يؤدي إلى صدور أحكام مختلفة و متناقضة .

الإتجاه الثاني : ذهب هذا الإتجاه ضرورة إنشاء محكمة خاصة بقانون البحار و عدم إتجاه إلى محكمة العدل الدولية ، لأن هذه المحكمة لا يجوز التقاضي أمامها لغير الدول في حين إتفاقية قانون البحار تجيز للأفراد و الشركات أن تقوم بنشاطها و بالتالي بإمكانها التقاضي أمام المحكمة الجديدة .

الإتجاه الثالث : إقترح هذا الإتجاه إلى تشكيل محكمتين : الأولى خاصة بقانون البحار و الثانية خاصة بقيعان البحار . و أمام ذلك الجدل الفقهي بشأن إستحداث محكمة دولية مختصة نوعياً من عدمه تم إتفاق على إنشاء محكمة دولية لقانون البحار و كذلك إنشاء غرفة المنازعات قانون البحار .

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار بموجب إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 و هي صرح قضائي جديد مختص يضاف إلى التبيان القضائي الدولي و التي يتم اللجوء إليها لتسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الإتفاقية .

تعمل المحكمة وفق نظامها الأساسي الوارد في المرفق السادس و الجزء الخامس عشر . والفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من الإتفاقية ، و مقرها مدينة هامبورغ في جمهورية ألمانيا الاتحادية . حيث بدأت عملها في أوت 1996 على الرغم من التوقيع على الإتفاقية لقانون البحار سنة 1994 ، بسبب عدم إكتمال عدد التصديقات و المتمثلة في ستون تصديق .¹

¹ ماهر ملندي ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، منشور على الموقع <https://www.arab-ency.com> ، اطلع عليه بتاريخ 25 مارس 2025 ، على الساعة 15:00 .

ثانيا : المبادئ الأساسية للمحكمة الدولية لقانون البحار

تتعلق المبادئ الأساسية التي تحكم عمل المحكمة بأحكام إتفاقية قانون البحار 1982 وهي التي تميزها و توضح الغرض من إنشائها و هي كالتالي :¹

- 1- الإشراف الحاد على حرية الإختيار الدول أطراف إتفاقية 1982 لوسيلة فض منازعاتهم المتعلقة بها ، و أتفاق طرفي النزاع على تلك الوسيلة .
- 2- سرعة الفصل في المنازعات و سهولة إجراءاتها تتناسب مع طبيعة منازعات قانون البحار ، التي تتطلب مثل هذه المرونة و السرعة في مباشرة إجراءات الدعوى و الفصل فيها .
- 3- التكلفة المادية ، و يقصد بها تكلفة الإجراءات رفع الدعوى و السير في مراحل التقاضي ، تكون أقل من التكلفة المادية أمام المحكمة العدل الدولية .

المطلب الثاني : تشكيل المحكمة الدولية لقانون البحار

المحكمة الدولية لقانون البحار محفل قضائي ، أنشأت بمقتضى إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتتولى البث في المنازعات الدولية . وهي شخصا قانونيا دوليا يتمتع بإرادة مستقلة عن الدول الأعضاء . وقد نص النظام الأساسي للمحكمة في مواده من "الثانية " إلى "الثامنة عشر " بالعنصر الرئيسي في العملية القضائية ألا وهو القاضي ، حيث فصل في كل الأمور الخاصة به من تحديد لجنسيته ، مؤهلاته و حصر للإمتيازات التي يتمتع بها .

و للإحاطة بتشكيل المحكمة يقتضي الأمر التطرق لقضاة المحكمة الفرع الأول ثم القواعد المتعلقة المحكمة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار

يعتبر قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار ، أهم عناصر التنيان التنظيمي لها ، ذلك لأنهم يتولون البث في النزاعات التي تعرض على المحكمة .

¹ سارة رزق الله و شرقي محمود ، دور محكمة العدل الدولية و المحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية ، مجلة العلوم السياسية و القانون ، العدد 11، سبتمبر 2018 ، المجلد 2 ، تصدر عن مركز الديمقراطية العربي ، ألمانيا برلين ، ص 33 .

- تتكون المحكمة من هيئة تتكون من 21 عضوا مستقلا يتم إنتخابهم بين أشخاص يتمتعون بالنزاة و الحيادة و الإنصاف و مشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار .
- إن إرتفاع عدد القضاة المحكمة مقارنة بمحكمة العدل الدولية " و التي تضم خمسة عشر قاضيا " . يعود إلى إختلاف عدد الدول بين فقرة 1945 و فترة إنعقاد مؤتمر قانون البحار . و كذلك إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ، و كذا فتح التقاضي أمام أجهزتها لكيانات أخرى غير الدول .¹
- و الملاحظ حول تشكيلة المحكمة الدولية لقانون البحار بأن أحكام نظامها الأساسي قد حرصت على تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم دون اغفال التوزيع الجغرافي العادل . وهو ما نصت عليه المادة 2/2 من مظامها الأساسي ، مما يعد خروجاً على ما ألفناه في تشكيلة محكمة العدل الدولية التي جاء نظامها الأساسي مؤكداً على كفالة تمثيل المدنيات الكبرى و النظم القانونية الرئيسية في العالم .²

أولاً : طريقة تعيين قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار

لقد نصت المادة الثالثة من المرفق السادس للإتفاقية قانون البحار " النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار " . بأنه لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عن ثلاثة أعضاء وهي مجموعة الدول الأفريقية ، الدول الآسيوية ، دول أوروبا الشرقية ، دول أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي دول غرب أوروبا و الدول الأخرى ، مما يجعل حظ الدول النامية موفوراً في تشكيل المحكمة على وجه الخصوص .³

¹ صوفيا شراد ، أحكام إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد التاسع ، www.asjp.com ، اطلع عليه بتاريخ 19 مارس 2025 ، على الساعة 10:00 ص 151 .

² محمد حمداوي ، مرجع السابق ، ص 647 .

³ الدكتور صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دراسة للأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، طبعة مصورة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 595 .

و يعتبر إختيار القضاة على حسب المجموعة الجغرافية و التي أخذ بها النظام الأساسي للمحكمة أفضل من إختيار القضاة بحسب الأنظمة القانونية الرئيسة في العالم . و ذلك لأن هناك مجموعة جغرافية ليس لها أنظمة خاصة بها كالمجموعة الإفريقية و الدول الآسيوية .¹

ثانيا : إجراءات الترشيح و إنتخاب :

لقد نص النظام محكمة على طريقة خاصة لإجراء إنتخاب لكنه إستهدف في ذلك ضمان إنتفاء جديد للمترشحين .

لكل دولة طرف الحق في الترشيح مالا يزيد عن شخصين ممن تتوفر فيه المؤهلات المبينة في المادة 2 من المرفق ، و ينتخب أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء و لأشخاص المرشحين بهذه الطريقة .

قبل ميعاد الإنتخاب بثلاثة أشهر على الأقل ، يطلب الأمين العام للأمم المتحدة في الإنتخاب الأول و مسجل المحكمة في الإنتخابات اللاحقة كتابياً إلى الدول الأطراف ، دعوتهم للقيام في غضون شهرين بتقديم أسماء مترشحيها ، وعليه إعداد قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان الدول الأطراف التي رشحهم و عليه أن يوفي الدول الأطراف بهذه القائمة ، قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل إنتخاب . يجري الإنتخاب الأول خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الإتفاقية. ينتخب أعضاء المحكمة بالإقتراع السري و يجري الإنتخاب في إجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في الإنتخاب الأول ، و يعقد عن طريق الإجراء الذي نتفق عليه الدول الأطراف في الإنتخاب اللاحقة ، و يشكل ثلثاً الدول الأطراف نصاباً قانونياً في ذلك الإجتماع و يكون المنتخبين لعضوية المحكمة ، المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات و على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة و المصونة ، على ان تضم هذه الأغلبية الدول الأطراف . و مدة إنتخاب الأعضاء المحكمة ثلاث سنوات مع التجويد على أن الولاية بسبعة من القضاة الذين وقع عليهم الإختيار.²

¹ نعى السيد مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 48 .

² نص المادة الخامسة فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة .

و في جميع الأحوال يستمر الأعضاء المحكمة في القيام بعملهم ، إلى أن يتعين من يخلفهم على أن يفصلوا في القضايا الذي يريدون النظر فيها ، و في حالة إستقالة أحد أعضاء المحكمة يوجه الإستقالة إلى رئيس المحكمة ، و يصبح المعقد شاغراً عن تسلم ذلك الكتاب .¹

و فيما يخص المقاعد الشاغرة ، فهي تملأ بنفس الطريقة الموضوعة للإنتخاب الأول ، و هذا بمراعاة الحكم التالي :²

- يشرع المسجل من خلال شهر واحد من شغور المقعد ، بتوجيه الدعوات النصوص عليها في المادة الرابعة من هذا المرفق ، و يحدد رئيس المحكمة تاريخ الإنتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف .
- يتولى عضو المحكمة المنتخب ليحل محله و يكمل مدة سلفه فقط .

الفرع الثاني : القواعد المتعلقة بقضاة المحكمة

يخضع قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار للأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة و كذلك لوائحها المختلفة ، حيث يتمتعون بمجموعة من المزايا و الحقوق يقابلها إلتزامهم بمجموعة من الواجبات المختلفة .

أولاً : حقوق القضاة

يتمتع القضاة المحكمة بالعديد من الحقوق تتمثل في :

1. الحق في الراتب : إلقاء عمله بالمحكمة ، يحصل القاضي على مقابل مادي " مرتب ، أجر " وقد تناولت المادة الثامنة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الحديث عن أحكام هذا المقابل . حيث يتلقى قضاة المحكمة المنتخبين مرتباً سنوياً إضافة إلى مخصص خاص Allocation Speciale عن كل يوم يمارسون فيه وظيفتهم كقضاة بالمحكمة بشرط ألا يزيد المبلغ الإجمالي للمخصصات الخاصة في كل سنة عن مبلغ المرتب السنوي .³
2. الحق في المعاش : و طبقاً للمادة الأولى من لائحة المعاشات يحق لكل قاضي في المحكمة التوقف عن ممارسة و وظائفه و بلغ من العمر ستين عاماً أن يحصل

¹ نص المادة الخامسة فقرة 3 و 4 من النظام الأساسي للمحكمة .

² نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة .

³ صوفيا شراد ، مرجع سابق ، ص 153 .

حتى وفاته على معاش تقاعد يدفع له شهرياً و ذلك يتوافر شرطين أساسيان هما من ناحية يجب أن يكون هذا العضو قد عمل في خدمة المحكمة ثلاث سنوات على الأقل . من ناحية أخرى يجب أن لا يكون قد أقيل من وظيفته لأسباب غير حالته الصحية أي سبب إجماع قضاة المحكمة على فقدانه لأحد شروط تولي القضاة بالمحكمة .¹

3. الحق في الإجازة : يعد القيام بالمهام الموكلة إليهم يحصل قضاة المحكمة على عطلة مدفوعة الأجر . و القضاة المعنيين بالإجازة هم القضاة المنتخبون و ليس القضاة العاملين في وظيفته قاضي .² لأنهم في وظيفتهم خاصة و مؤقتة .³

ثانيا : واجبات القضاة

حددت المحكمة المحكمة من خلال النظام الأساسي و لائحة المحكمة بعض الضوابط و القيود التي رأتها محققة للمقصود . و الهدف هي ممارسة قضاتها لأعمالهم بعيداً عن التحيز . فالواجبات التي تتطلبها طبيعة عمل قضاة المحكمة تم حصرها في المادتين سبعة و ثمانية من النظام الأساسي و كذلك المادة واحدة و اربعون من لائحة المحكمة . و تتمثل أهم الواجبات قضاة المحكمة فيما يلي :⁴

1. الإستعداد الدائم لممارسة أعمالهم : يضع القضاة أنفسهم تحت تصرف المحكمة بحيث يكونوا مستعدين في كل وقت لحضور جلسات المحكمة و لا يمنعونهم من القيام بهذا الإلتزام إلا لحصولهم على إجازة أو ظرف .
2. الإلتزام بالنزاهة و الحياد و الإستقلال : قبل ممارسة أي قاضي لعمله بالمحكمة يجب عليه التعهد في جلسة علنية القيام بمهام وظيفته بنزاهة و حياد كاملين وفق لما يميله عليه ضميره .

¹ مرجع نفسه ، ص 154 .

² في محكمة دولية لقانون البحار ، يشير مصطلح قاضي خاص إلى قاضي يعين في قضايا معينة عندما لا يكون هناك قاضي من جنسية أحد أطراف المتنازعة ضمن تشكيلة المحكمة وفق مادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة ، إذ لم يكن هناك قاضي يحمل جنسية أحد أطراف متنازعة ضمن قضاة دائمين في المحكمة يحق لهذا الطرف تعيين قاضي خاص للمشاركة في قضية .

³ صوفيا شراد ، تطبيق أحكام مسؤولية الدولية في أحكام محكمة دولية لقانون البحار ، ص 167 .

⁴ شراد صوفيا ، مرجع سابق ، ص 155-156 .

3. عد المشاركة في عمليات إستغلال أو إستكشاف ثروات البحار أو قيعانها : يمنع عل قضاة المحكمة المشاركة في المشروعات التي تهدف إلى إستغلال أو إستكشاف ثروات البحار أو قيعانها حتى لا تكون لهم مصلحة مادية تتحكم في الإلتزام و الحياذ و النزاهة المطلوبة منهم .

4. الإمتناع عن القيام بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في القضايا المعروضة على المحكمة : لا يجوز لأحد من القضاة القيام بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أي قضية معروضة على المحكمة طبقاً للمادة 7 من فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة .

الإمتناع عن الإشتراك في الفصل في أي قضية سبق لها لبتدخل فيها : يكمن سبب المنع هنا أن القاضي في هذه الحالة تكون لديه فكرة أو قناعة أو رأي عن النزاع الأمر الذي لا يستقيم مع ما يجب أن يتحلى به من حياذ و نزاهة و إستقلالية .

المبحث الثاني : التشكيلة الهيكلية للمحكمة الدولية لقانون البحار

شهد المجتمع الدولي بعد المؤتمر الثالث لقانون البحار ثلاث محاكم دولية جديدة متخصصة بمنازعات قانون البحار ، مما ترتب عنه تعدد في المحاكم الدولية صاحبة الولاية في النظر منازعات قانون البحار ، فنتج عن ذلك تنازع الإختصاص¹ و عليه يجب تحديد إختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار ، والتي تقوم بنظر في المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية و مكافحة تلوثها و ما يتبع ذلك مشكلات ،² حيث تمارس المحكمة الدولية لقانون البحار نوعين من الإختصاصات ، الإختصاص القضائي و ذلك بالتصدي للقضايا التي تعرض عليها وفقاً للأوضاع القانونية و الفصل فيها ، و الإختصاص إستشاري و ذلك بإبداء الرأي في الأمور التي تعرض عليها.³ كما تستدعي ايضاً إنشاء غرف تابعة لها تتولى كل واحدة منها الفصل في طائفة محددة من المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير أحكام الإتفاقية .

¹ كاتيةقرواش ، تنازع الإختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون : واقع ينتظر حلاً ، مجلة حقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة محمد ملين دباغين ، سطيف 2 ، الجزائر ، ص 422 .

² محسن أفكرين ، القانون الدولي للبيئة ، طبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 425-426 .

³ نهي السيد مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 158 .

المطلب الأول : غرف المحكمة الدولية لقانون البحار

نظرا لخصوصية المنازعات البحرية من جهة ، وما قد يثور بشأن تفسير أو تطبيق أحكام اتفاقية قانون البحار ، فإن محكمة قانون البحار قد تلجأ إلى إنشاء غرف خاصة - أيا كانت دائمة أو مؤقتة - خاصة حينما يتعلق الأمر بقضايا تتطلب سرعة البث فيها ، أو تتطلب أكثر القضاة تخصصا ، وهكذا نجد النظام الأساسي للمحكمة وكذا لائحتها قد نظمت أحكامهما عدة غرف مؤقتة أخرى دائمة .

الفرع الأول : الغرف الخاصة الدائمة للمحكمة الدولية لقانون البحار

بالرجوع إلى المرفق السادس من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، فإننا نجد نص على إنشاء غرفة خاصة دائمة هي غرفة منازعات قاع البحار نظرا لأهميتها البالغة في ذلك الوقت ، غير أنها ليست الوحيدة حاليا ، وإنما خولت المحكمة الدولية لقانون البحار صلاحية إنشاء ما تراه ضروريا من الغرف الدائمة للبث في فئات معينة من القضايا المرتبطة بتفسير أو تطبيق اتفاقية قانون البحار أو ذات الصلة بالبحار بوجه عام .

كما أنه عندما تقرر المحكمة إنشاء غرفة خاصة دائمة منصوص عليها في المادة 15/1 من النظام الأساسي ، فإنها تكون ملزمة بتحديد فئة المنازعات التي تدخل في اختصاص تلك الغرفة ، وكذا عدد أعضائها ومدة ولايتهم مع تحديد العدد الأدنى الواجب حضوره لصحة جلساتها وتاريخ اضطلاعهم بواجباتهم. كما تختار المحكمة أعضاء هذه الغرفة الدائمة بناء على اقتراح رئيس المحكمة من بين عدد القضاة الإجمالي ، مع مراعاة المعارف الخاصة و المهارات التقنية و الخبرات التي إكتسبتها كل منهم فيما يتعلق بفئة المنازعات التي يجب أن تثبت فيها الغرفة الخاصة الدائمة¹. وما يمكن ملاحظته في الغرف الدائمة لدى المحكمة ، فإن كل واحدة منها تستمد اسمها من نوع المنازعات التي تفصل فيها. ومنذ بدأ عمل المحكمة وإلى حد الآن أنشأت خمسة غرف دائمة هي : غرفة منازعات قاع البحار ، غرفة منازعات الإبحار الموحدة ، غرفة منازعات مصائد الأسماك ، غرفة ترسيم الحدود البحرية ، غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية .

أولا : غرفة المنازعات قاع البحار

¹ المادة 29 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار .

بحسب نص المادة 02 من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار تتألف هذه الغرفة من أحد عشر قاضيا ، يتم اختيارهم من بين الواحد والعشرين قاضيا المشكلين للمحكمة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، مع ضمان تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل في عملية الاختيار¹، على أن يكون رئيس الغرفة منتخبا من طرف تشكيلة الغرفة الإحدى عشر قاضيا، ولصحة اجتماعات الغرفة يجب أن لا يقل عدد القضاة الحاضرين عن سبعة². وتتمتع هذه الغرفة باختصاصين هما: البث في المنازعات المرفوعة أمام هيئتها، كما تختص بإبداء آراء استشارية في المنازعات أو القضايا المرتبطة باستكشاف واستغلال منطقة قاع البحار الدولية . ولغرفة منازعات قاع البحار ، وبناء على طلب أي طرف في النزاع ، أن تقوم بتشكيل غرف مخصصة لنظر منازعات خاصة تحال إليها وفق للمادة 1/188 "ب" من إتفاقية قانون البحار لعام 1982، وتتكون هذه الغرفة الفرعية وفق ما تقضي به المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار من ثلاثة أعضاء من غرفة منازعات قاع البحار . شريطة أن توافق أطراف النزاع على تشكيلة الغرفة ، وإلا اختار كل واحد عضوا ، ما لم يزيد عدد الأطراف عن ثلاثة ، ففي هذه الحالة يجب تصنيف الأطراف وفقا لاتفاق أو تعارض المصالح بينهم إلى فريقين أو ثلاثة ، ويمنح كل فريق حق تعيين أحد الأعضاء³ .

ثانيا : غرفة منازعات الإجراءات الموجزة

وفقا للفقرتين 3 و 4 من المادة 15 من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار والمادة 28 من لائحة المحكمة، وبهدف الإسراع في تصريف أعمال المحكمة، تتشكل المحكمة سنويا غرفة تتكون من رئيس المحكمة ونائبه بحكم القانون، بالإضافة إلى ثلاث أعضاء منتخبين بهدف الإسراع

¹ نظرا لأهمية (النزاعات التي تنظرها الغرفة يجب أن يتضمن تشكيلها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم وي راعي التوزيع الجغرافي العادل ، ويتم تشكيل الغرفة كالأتي : ثلاثة قضاة هم من رعايا المجموعة الأفريقية ، ثلاثة قضاة من رعايا المجموعة الآسيوية ، اثنين من القضاة من رعايا دول أمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي، اثنين من القضاة من رعايا دول أوروبا الغربية .

² لقد حظيت الجزائر بتمثيلها ضمن تشكيلة المحكمة من طرف الدكتور بوعلام بوقطاية في انتخابات 2008 ، تقلد فيها منصب نائب رئيس المحكمة لعهد ثلاث سنوات ابتداء من 2014 . كما ترأس الغرفة الخاصة بتسوية النزاع القائم بين غانا وكوت ديفوار بشأن ترسيم الحدود البحرية بينهما. كما تم اختياره عضوا ضمن تشكيلة الغرفة الدائمة لمنازعات قاع البحار للعهد التي انتهت في 30 سبتمبر 2017 .

³ صوفيا شراد ، المرجع السابق ، ص 173 .

في تصريف أعمال المحكمة ، ولا تكون قرارات الغرفة صحيحة إلا بحضور ثلاثة على الأقل من أعضائها الخمسة.¹

و كما هو واضح من الفقرة أعلاه فإن عهدة قضاة الغرفة محددة في سنة واحدة خلافا لما هو الحال بالنسبة لغرفة منازعات قاع البحار كما أن رئيس المحكمة ونائبه هما عضوان في هذه الغرفة بقوة القانون، وبهذه الصفة فإن من يتولى رئاسة هذه الغرفة وبقوة القانون هو رئيس المحكمة بذاته، وإذا ما حصل له مانع يحول دون أدائه لوظيفته يحل محله نائبه.²

ويجوز لغرفة الإجراءات الموجزة أن تبت في الإجراءات الموجزة ، إذا طلب أطراف النزاع ذلك . كما يجوز لها كذلك أن تحدد تدابير مؤقتة إذا لم تجلس المحكمة ، أو إذا كان عدد الأعضاء المتاحين أقل من النصاب القانوني وينظم كل عام قانون غرفة الإجراءات الموجزة .

ثالثا : غرفة المنازعات مصائد الأسماك

لقد أنشأت محكمة قانون البحار في دورتها الثانية منذ عام 1997 غرفة تسوية منازعات مصائد الأسماك وفقا لنص المادة 1/15 من النظام الأساسي لقانون البحار ، و تتكون من تسعة قضاة يتم إنتخابهم من بين قضاة المحكمة الذين يشهد لهم بالتميز في هذا المجال لمدة ثلاث سنوات .يراعى في إختيارهم التوزيع الجغرافي العادل كما يشترط أن يكون الحد الأدنى الواجب توافره من الأعضاء لصحة إجتماع الغرفة و صحة القرارات الصادرة عنها خمسة أعضاء ، و تختص هذه الغرفة بالبت في القضايا المرتبطة بتفسير أو تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، أو أي إتفاقية أخرى تمنح للغرفة الإختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بحفظ و إدارة الموارد البحرية الحية و التي تتفق الأطراف على عرضها على هذه الغرفة .³

رابعا : غرفة ترسيم الحدود البحرية

بتاريخ 16 مارس 2007 أنشأت محكمة قانون البحار غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بترسيم الحدود البحرية، وفقا للمادة 15 / 1 من النظام الأساس، . وتتكون هذه الغرفة من 11

¹ عبد القادر ولد بوخيتين، المنازعات البحرية والقانون الدول من قانون القوة إلى قوة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص الحقوق ، قسم الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 2016 ، ص 213 .

² محمد هاملي ، الوافي في القضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار الهومة للنشر و الطباعة ، د ط ، 2019 ، ص 72 – 73 .

³ محمد حمداوي ، المرجع السابق ، ص 651 .

قاض يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات، كما يشترط أن يكون الحد الأدنى الواجب توافره من الأعضاء لصحة اجتماع الغرفة وصحة القرارات الصادرة عنها ستة أعضاء.¹

تؤول رئاسة الغرفة بقوة القانون إلى رئيس المحكمة دون سواه. فإذا ما وقع له مانع يحول دون مشاركته في قضية ما، تؤول رئاسة الغرفة إلى نائبه بقوة القانون كذلك. فإذا وقع لهذا الأخير مانع تؤول الرئاسة إلى القاضي الأكثر أقدمية بالغرفة.²

خامسا : غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية

بتاريخ 19 فيفري 1997 أنشأت محكمة قانون البحار هذه الغرفة وفقا للمادة 1/15 من النظام الأساسي والتي تتكون من سبعة قضاة ، ي راعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل. ويتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات ، ويجب ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين لنظر النزاع عن خمسة أعضاء .

غير أنه في دورتها 38 للمحكمة وبتاريخ 02 أكتوبر 2014 وفور انتهاء عهدة الأعضاء السابقين وإعادة انتخاب قضاة جدد ، قامت المحكمة بتحديد تشكيلة الغرفة بتسعة قضاة ، مع ضرورة حضور سبعة قضاة على الأقل لصحة اجتماعاتها.³

وتختص هذه الغرفة بالبث في القضايا المرتبطة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، أو أي اتفاقية أخرى تمنح للغرفة الاختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها وفقا لنص المادة 237 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، بعد اتفاق الأطراف على عرضها على هذه الغرفة.

الفرع الثاني : الغرف الخاصة المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار

هي تلك الغرف التي تنشئها المحكمة من بين أعضائها بناء على طلب الأطراف للنظر في قضيتهم ، وتتولى المحكمة البث في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف وفق ما تقضي به نص المادة 2/15 من نظامه الأساسي ، على أن تبادر بذلك الأطراف المتنازعة بهذا الطلب خلال مدة

¹ محمد حمداوي، المرجع السابق، ص 651 .

² المادة 31 / 1 و 04 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer pour la periode 1996-1997 p 8 .

شهرين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى ، وتحل الغرفة بمجرد الانتهاء من مهمتها والبث في القضية التي شكلت من أجلها .

وفور المشاورات مع الأطراف المتنازعة وإبداء رأيها حول عدد القضاة التي تشكل منها الغرفة ، تشرع المحكمة في اختيار أعضاء الغرفة الخاصة المؤقتة بعد موافقة الأطراف ، غير أن العدد الأدنى للقضاة الواجب حضورهم لصحة جلساتها ، يبقى من صلاحية المحكمة. كما أنه في حالة شغور أحد مقاعد الغرفة لوفاة أو استقالة أو عزل . فإن المحكمة تقوم بتعويضه بقاض آخر توافق الأطراف عليه .¹

ويلاحظ تقارباً شديداً بين تشكيل هذه الغرف المؤقتة وتشكيل محاكم التحكيم خاصة فيما يتعلق باختيار المتنازعين دون قيد أو شرط لمن يفصل في قضاياهم، و مع ذلك نجد أن المحكمة تشارك أطراف النزاع في اختيار أعضاء الغرفة من بين القضاة الواحد والعشرين، و بالتالي فإن نظام الغرف الخاصة المؤقتة يعتبر تجديداً، حيث يضع تحت تصرف الدول طرقاً جديدة لحل منازعات المتعلقة بالبحار تجمع في آن واحد بين مزايا التحكيم ومزايا القضاء الدائم .

و يمارس رئيس الغرفة الخاصة المؤقتة بالنسبة للنزاع المعروض على الغرفة ذات صلاحيات و إختصاصات رئيس المحكمة بالنسبة للقضايا المعروضة على المحكمة ، وذلك فيما عدا قيام رئيس المحكمة بإتخاذ مايلزم من التدابير و الإجراءات لضمان تطبيق نظام القاضي الخاص على تشكيل الغرف الخاصة المؤقتة وفقاً للمادة 17 فقرة 4 من النظام الأساسي للمحكمة .

المطلب الثاني : إختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار

ينعقد إختصاص محكمة الدولية لقانون البحار وفق المرفق الخامس المحدد لنظامها من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أشخاص حددهم هذا النظام و لها ولاية النظر في نزاعاتهم ، وللمحكمة نوعان من الإختصاص يمثّل الأول في القضائي و الثاني الإستشاري و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأول الإختصاص القضائي و الفرع الثاني الإختصاص الإستشاري .

¹ صوفيا شراد ، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار ، دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012 ، ص 170 .

الفرع الأول : الإختصاص القضائي للمحكمة

يشمل اختصاص المحكمة الدولية القضائي كل المنازعات وكل الطلبات المحالة إليها وفقا لاتفاقية قانون البحار لعام 1982 . وهو يشمل أيضا كل المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاقية أخرى مانحة الاختصاص لمحكمة قانون البحار وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي .¹ ويشمل الاختصاص القضائي نوعين من الاختصاصات أحدهما شخصي وآخر موضوعي .

أولا : الإختصاص الشخصي

يقصد بالاختصاص الشخصي بوجه عام، تعيين أشخاص القانون الدولي العام الذين لهم حق المثل أمام المحكمة، إما لعرض منازعاتهم عليها للفصل فيها وإما لطلب الفتوى منها بشأن بعض المسائل القانونية، والاختصاص الشخصي في المحكمة الدولية لقانون البحار يشكل واحدا من الابتكارات الرائعة والأبرز بالنسبة إلى الهيئات القضائية الدولية .²

وأول ما يلاحظ بخصوص اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، هو ذلك التوسع في طوائف الكيانات التي يمكنها المثل أمامها فحق اللجوء إليها ليس حكرا على الدول فقط، وإنما المجال مفتوح أمام كيانات أخرى من غير الدول، وفي هذا تجاوز للنقد الذي دأب الفقه الدولي على توجيهه إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وغيرها ممن لا تسمح بهذا الإجراء ، حيث عد ذلك عيبا كبيرا ينبغي استدراكه ، خاصة فيما يتعلق بالمنازعات البيئية .³

نجد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار نص على أنه يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية .⁴

¹ المحكمة الدولية لقانون البحار، دليل إجراءات الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، هامبورج 2016 ، ص 05 .

² نهي السيد مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 159 .

³ -راجي قويدر، القضاء الدولي البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 ، ص 50 .

⁴ المادة 20 من النظم الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

إن التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار متاح لكل من : ¹

أ- دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وهذا ما نصت عليه المادة 291 / 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وكذا المادة 20 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة .

ب- كما أن المحكمة مفتوحة لكيانات من غير الدول الأطراف في كل الأحوال صراحة حسب الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو كل نزاع معروض بناء على اتفاقية تمنح الاختصاص للمحكمة والمقبول من أطراف النزاع حسب المادة 291 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة . ²

وتوجد عدة اتفاقيات لهذا الغرض تمنح الاختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار منها : ³

-الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة وإدارة مخزونات الأسماك التي تنتقل داخل المناطق الاقتصادية .

-بروتوكول 1996 للاتفاقية حول الوقاية من تلوث البحار عن طريق طفو النفايات .

-اتفاقية متعلقة بحماية التراث الثقافي تحت البحار 2001 .

ثانيا : الإختصاص الموضوعي

ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار في جميع المنازعات البحرية ، كتلك المتعلقة بتفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، أو تعلق الأمر بتفسير أو تطبيق اتفاقيات أو دولية أخرى ذات الصلة بأغراض الاتفاقية السالفة الذكر ، يحال إليها بموجب اتفاق مكتوب بين أطرافها ؛ أي إجماع أطراف الاتفاق على منح المحكمة الاختصاص بهذه المنازعات باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى ، ذلك أن وجود اتفاق من هذا القبيل يقضي بإخضاع النزاع الدولي لجهة وشرط استنفاد طرق التقاضي الداخلية ، حيث نصت

¹ صوفيا شراد، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 160 .

² حسن هاشمي، المرجع السابق، ص 190 .

³ عبد القادر ولد بويخطين، المنازعات البحرية والقانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون، المرجع السابق ، ص 223-224 .

المادة 182 من اتفاقية قانون البحار بأنه لا يجوز إحالة تلجأ للمحكمة الدولية لقانون البحار إلا بعد اللجوء للجهات القضائية الداخلية واستنفاد جميع طرق الطعن العادية وغير العادية .¹

أ : الإختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار بقوة النص

ينعقد الاختصاص الإلزامي للمحكمة في المسائل ذات الصلة بتفسير اتفاقية قانون البحار أو تطبيقها ، إما بموجب أحكام الاتفاقية ، وإما بموجب إعلان مسبق للدول الأطراف وفقاً للفقرة 2 والفقرة 4 من المادة 197 من اتفاقية قانون البحار . ومن ثم فيمكن للدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982 أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، أن تختار المحكمة كوسيلة لتسوية منازعاتها الدولية و تلتزم ذلك .

ويكون الاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار فيما بين أطراف اتفاقية قانون البحار بقوة الإلزامي بمجرد تقديم طلب من الدولة المدعية ، ويكون ذلك في ثلاث حالات :

الحالة الأولى : طلبات الإفراج الفوري عن السفن و أفراد طاقمها

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار إجبارياً بذلك متى تم اختيارها كوسيلة وحيدة لتسوية النزاع دون سواها ، أو في حالة عدم وجود أي اتفاق بين الأطراف على الجهة التي تنظر النزاع . فيعد هذا الاختصاص إلزامياً لا يستبعد إلا بموجب اتفاق . ففي حالة احتجاز سلطات دولة طرف سفينة تحمل علم دولة طرف أخرى ، فإنه يقع على عاتقها بموجب المادة 292 من اتفاقية قانون البحار التزام بالإفراج السريع والفوري عن السفينة وطاقمها بمجرد تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر.²

وخروجاً عن القاعدة العامة التي تقضي بحرية الأطراف بعرض نزاعاتها الدولية على واحدة من بين الأجهزة القضائية الدولية ، إلا أنه في حالة عدم اتفاق أطراف النزاع على اختيار المحكمة أو امتناع الدولة المحتجزة للسفينة عن إختيار المحكمة من بين المحاكم التي ذكرتهم المادة 1/287 من الاتفاقية في غضون عشر أيام من تاريخ الإحتجاز ، فإنه يكون من حق دولة علم السفينة اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار وتسجيل دعوى الإفراج الفوري عن السفينة وطاقمها .

¹ محمد حمداوي ، المرجع السابق ، ص 657ر.

² المادة 1/113 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار .

وفي هذه الحالة وبعد تصدي المحكمة للدعوى والتأكد من صحة الطلب وتحقيق شروط الإفراج ، فلها أن تفصل في الدعوى وتأمّر بالإفراج العاجل عن السفينة وطاقمها دون المساس بجوهر القضية المنظورة أمام القضاء الوطني للدولة الساحلية . و من هذا المنطلق قد يكون إحتجاز السفن مشروعا ، غير أن استمرار احتجاز السفينة و طاقمها بعد تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر يصبح فعلا غير مشروع .¹

الحالة الثانية : فرض التدابير المؤقتة

التدابير التحفظية أو التدابير المؤقتة، تناولتها المادة 290 من اتفاقية قانون البحار 1982 حيث نصت الفقرة الأولى والفقرة الخامسة على أن التدابير التحفظية أو المؤقتة هي مجموعة الإجراءات التي تتخذها المحكمة في حالة الاستعجال إذا رأت أنها مختصة بنظر النزاع، والتدابير المؤقتة ليس من شأنها حسم النزاع بشكل نهائي ، ولكنها تفرض لصون حقوق كل طرف من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية إلى أن يبحث النزاع بشكل موضوعي، ويصدر حكم نهائي بشأنه أي يجب ان لاتمس التدابير المؤقتة بأصل الموضوع .²

وحتى يتسنى للمحكمة إصدار أمر بالتدابير التحفظية، فلا بد من توافر مجموعة من الشروط و هي :

- الاختصاص بموضوع النزاع.
- المحافظة على حقوق الأطراف أو منع ضرر جسيم قد يلحق بالبيئة البحرية.
- الاستعجال
- تقديم أحد أطراف النزاع طلب للمحكمة، حيث لا تستطيع المحكمة فرض تدابير مؤقتة ما لم يطلب أطراف النزاع ذلك لأن القضاء الدولي قائم على رضا أطراف النزاع ولا يجوز للمحكمة أن تتدخل من تلقاء نفسها .

وينعقد للمحكمة الدولية لقانون البحار في حالة اتفاق أطراف النزاع على عرضه على محكمة مؤقتة، فإنه يحق لأحد طرفي النزاع أن يخطر الطرف الآخر بطلب ذلك من محكمة يتم

¹ في غالب الأحيان تعود أسباب احتجاز السفن من طرف الدولة الساحلية بتهمة الصيد غير المشروع في منطقتها الإقتصادية الخالصة ، مما يجعل دعوى الإفراج عن السفن مبررة بموجب المادة 2/73 من الإتفاقية .

² محمد غلاي ، فرض التدابير التحفظية و الإفراج عن السفن و طاقمها ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل ، العدد 30 ، منشورة على الموقع www.asjp.cerist.dz ، أطلع عليه بتاريخ 2025/05/05 ، على الساعة 19.30 ، ص 176 .

الاتفاق عليها، مؤقتة ففي هذه الحالة ينعقد اختصاص ذلك للمحكمة الدولية لقانون البحار وفق نص المادة 5/290 من اتفاقية ¹.

و من بين القضايا التي أثرت فيها التدابير التحفظية المؤقتة ، قضية السقينة saiga ، قضية مصنع موكس Mox ، قضية حفظ و إدارة التونة الجنوبية ذات الزعانف الزرقاء ، قضية استصلاح الأراضي من سنغافورة في وحول مضيق جوهور ².

الحالة الثالثة : اختصاص غرفة منازعات قاع البحار

ينعقد الاختصاص لهذه الهيئة دون سواها من المحاكم المشار إليها في نص المادة 1/287 من الاتفاقية ، كما تختص في النزاعات حول تطبيق أو تفسير عقد مشار له في المادة 187 الجزء الأول من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بناء على طلب أي طرف في النزاع إلى التحكيم التجاري الملزم ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك وعلى العموم فإن كل محكمة تحكيمية تجارية ليست مختصة بالنظر في مسائل تفسير الاتفاقية أو الجزء الحادي عشر ³.

أما الملحقات المتعلقة بها تحال على غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها وذلك حسب المادة 188 الفقرة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وليس لغرفة قاع البحار النظر في نشاط السلطة الدولية لقاع البحار التي تمارسها بناء على سلطتها التقديرية وليست مختصة أيضا بنظر مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة أو أنظمتها أو إجراءاتها مطابقا للاتفاقية ولا أن تصرح ببطلانها المادة 189 من الاتفاقية.

وبشأن ولاية غرفة منازعات قاع البحار تشمل كافة أنشطة استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية وأهم مميزات هذه الولاية بأنها تسمح للشخص المعنوي المتعاقد مع السلطة وبالرغم من خضوعه للقانون الخاص بأن يكون طرفا في النزاع تكون فيه دولة من الدول طرف آخر.

¹ محمد حمداوي ، المرجع السابق ، ص 658 .

² الإطلاع على -Rapport du Tribunal International du Droit de la Mer Pour la Période 1999. P1 .13.

³ المادة 187 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

ب - الإختصاص الإلزامي للمحكمة بناء على إرادة الأطراف

كأصل عام ، لا يكون اختصاص هذه المحكمة إلا بموجب إعلان مسبق للدول الأطراف وفقا للفقرة 2 والفقرة 4 من المادة 197 من اتفاقية قانون البحار، ومن ثم فيمكن للدولة عند توقيعها أو تصديقها على الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 2891 أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك ، فلها أن تختار المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة لتسوية منازعاتها الدولية وتلتزم بذلك. ومن ثم ، فمتى تم الاتفاق على عرض النزاع على هذه المحكمة ، فلها أن تتصدى لموضوع الدعوى والفصل فيه بموجب قرار ملزم لأطرافه .

ويتجلى اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار حينما يتعلق الأمر بتسوية المنازعات المتعلقة بممارسة الحقوق السيادية أو ولاية الدولة الساحلية فيما يتعلق بمخالفة أحكام الاتفاقيات الدولية والنصوص الأخرى والأنظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية المتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكبلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بما يخالف أوجه الاستخدامات المشروعة للبحر ، أو مخالفة

الأحكام والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، متى تم أطراف النزاع باختيارها كجهة لتسوية نزاعاتها .¹

يمكن أن تخضع تسوية منازعات البحث العلمي للاختصاص الإلزامي للمحكمة الدولية لقانون البحار بناء على إرادة الأطراف، غير أنه يمكن للدولة الساحلية أن لا تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أي نزاع ناجم عن ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقا لنص المادة 246 من اتفاقية قانون البحار أو اتخاذ قرار بتعليق أو إيقاف مشروع من مشروعات بحث وفقا للمادة 253 . وهو ذات الأمر فيما يتعلق بمنازعات مصايد الأسماك حيث تخضع للتوفيق وفقا للفرع 2 من المرفق الخامس كل نزاع مرتبط بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق، فيما يتعلق بسلطاتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها ، وتخصيص الفائض للدول الأخرى ، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها المتعلقة بحفظ تلك الموارد وإدارتها .²

¹ المادة 297 / 1 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

² المادة 279/3 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

كما أن المادة 298 من الاتفاقية نصت على حرية الأطراف في استبعاد جهة من الجهات القضائية الدولية التي تناولتها المادة 287 من ذات الاتفاقية ويكون ذلك بموجب إعلان مكتوب، فعندئذ لا يحق للمحكمة التصدي لذلك بناء على رغبة أحد الأطراف .
إلا في حالات إستثنائية تتمثل :¹

- المنازعات الدولية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية.
- المنازعات الدولية المتعلقة بالأنشطة العسكرية بما في ذلك الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير عسكرية .
- المنازعات الدولية المتعلقة بتنفيذ القوانين في المنطقة الاقتصادية الخالصة والمستثناة من اختصاص المحاكم الأربعة بموجب المادة 3، 2/299
- المنازعات الدولية التي يمارس بصدد مجلس الأمن - التابع للأمم المتحدة - الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة .

الفرع الثاني : الإختصاص الإستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار

بالرجوع لأحكام اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وكذا النظام الأساسي للمحكمة ، فإننا نجد أن خاليتين من أي نص يقضي بالاختصاص الاستشاري للمحكمة بكامل هيئتها مثل محكمة العدل الدولية حينما خصها نظامها الأساسي بهذا الاختصاص الأصيل ، بل إن الاتفاقية قد أولت بهذا الاختصاص غرفة تسوية المنازعات في قاع البحار ، فهي من تقوم بالاختصاص الاستشاري وهي ملزمة بإصدار آراء استشارية حول المسائل القانونية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة بناء على طلب الجمعية أو مجلس السلطة الدولية لقاع البحار دون سواهما . وتطبق غرفة منازعات قاع البحار، لدى ممارستها لوظائفها الاستشارية، المواد من 209 إلى 207 من لائحة المحكمة .
و يعرف الرأي الإستشاري : " الرأي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض، أو هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن مسألة معينة معروضة عليه، أو قانونية أو ملائمة

¹ المادة 298 من اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982 .

الإجراءات التي يتم اتخاذها، أو القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق في ظل ظروف معينة أو بشأن معنى نص أو لنصوص معينة، كل ذلك من غير أن يلزم الرأي ذلك المخاطب به . " ¹

وتصدر غرفة منازعات قاع البحار هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة ، وإن كانت تلك الآراء الاستشارية تفتقر للقيمة الإلزامية بحسب نص المادة 202 من لائحة المحكمة .

وإذا كان الاختصاص الاستشاري كأصل عام يعود لغرفة منازعات قاع البحار على النحو الذي بيناه سابقا ، فإنه ثمة استثناء أو رده المادة 209 من لائحة المحكمة، ومنح المحكمة الاختصاص الاستشاري وإبداء آراء استشارية حول مسألة قانونية في حالة ما إذا نص على ذلك صراحة اتفاق دولي له هدف متصل باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، حيث يقدم طلب الحصول على الرأي من قبل أي هيئة أو جهاز صرح له أو لها بذلك بموجب الاتفاق الذي سمح بتقديم الطلب للمحكمة. على أن تلتزم المحكمة بالإجراءات الواردة في المواد 207 حتى 209 من لائحة المحكمة ، وهي نفس الإجراءات التي تلتزم بها غرفة منازعات قاع البحار أثناء ممارسة وظيفتها الاستشارية .

وهكذا ينعقد الاختصاص الإفتائي للمحكمة متى توفرت شروط ثلاثة وهي:

- وجود اتفاق دولي ذو صلة باتفاقية قانون البحار بمقتضاه يمنح محكمة قانون البحار اختصاص استشاري.

- أن تتنازل الدول الاتفاق لصالح الهيئة أو الجهاز طالب الفتوى.

- أن يكون موضوع الفتوى مسألة قانونية.

وإلى جانب الدور الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار والمتمثل في العمل القضائي والفصل في المنازعات الدولية ، تعقد هذه الأخيرة دورتين إداريتين في النظر في المسائل المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمحكمة والتي تشمل المسائل المالية والإدارية ومسائل الموظفين وكذلك المسائل القانونية المتعلقة بوظائفها القضائية . ²

¹ نايف أحمد مناحي الشمري، الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة الأولى ، 2015 ، ص 15-16 .

² محمد حمداوي ، المرجع السابق ، ص 660.

الفصل الثاني

الإطار الإجرائي للمحكمة الدولية لقانون البحار

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للمحكمة الدولية لقانون البحار

تقوم المحكمة الدولية لقانون البحار على عمل نظام يحكم وقائع التقاضي أمامها و ذلك بتفسير القضايا المعروضة أمامها . ويعمل أيضاً وفق إجراءات قضائية منظمة تشمل تقديم القضايا من قبل الدول أو الكيانات المخولة ، و عقد جلسات إستماع قبل إصدار الأحكام الملزمة . كما يمكنها إصدار تدابير مؤقتة للحفاظ على الحقوق و حماية البيئة البحرية .

و قد شددت المادة 294 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 بعدم التعسف باستعمال الحق بخصوص إحالة نزاع على المحكمة فلا بد من وجود إدعاء جدي يستند على أسس سليمة في الطلب و للمحكمة أن ترفض النظر في قضية لا توجد فيها أدلة جدية و قانونية توجب النظر في الدعوى . و للتوضيح أكثر سوف نتطرق في هذا الفصل عن إجراءات التقاضي للمحكمة وولقع عمل بها و ذلك من خلال تقسيم إلى مبحثين :

المبحث الأول : مراحل التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار .

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لبعض أحكام المحكمة و دورها في حماية البيئة البحرية .

المبحث الأول : مراحل التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

إن المحكمة الدولية لقانون البحار مثلها مثل أي محكمة دولية دائمة لها نظام عمل يحكم وقائع التقاضي أمامها ، مما يسهل عليها و على أطراف النزاع سير القضايا المعروضة على المحكمة .

المطلب الأول : رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة

يتم عرض النزاع أمام المحكمة بإتباع الإجراءات التي رسمها نظاما الأساسي والتي تهدف من ورائها تسيير التقاضي على الأطراف المتنازعة، وإتباع أبسط الوسائل في اللجوء إلى المحكمة. و من الملاحظ أن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار تتشابه كثيرا مع الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية وتأخذ في بعض الأحيان نفس التسميات.

خولت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 للمحكمة الدولية لقانون البحار، ولاية الفصل في المنازعات المعروض أمامها المتعلقة بمسائل قانونية، و حتى تقوم المحكمة بالنظر في هذه المنازعات و إصدار حكم فيها يتوجب على أطراف النزاع التقيد بالإجراءات التي حددتها الاتفاقية في النظام الأساسي للمحكمة، ولائحة المحكمة التي اعتمدت في 28 أكتوبر 1997 ، والقرار المتعلق بالممارسات القضائية الداخلية للمحكمة الذي اعتمد في 31 أكتوبر 1997 ، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وعرض القضايا المعروضة على المحكمة التي اعتمدت في 28 أكتوبر 1997 .¹

و لمعرفة كيفية تسيير الإجراءات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار علينا أولا معرفة القانون الواجب تطبيقه أمام المحكمة، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة، وفي الفرع الثاني إقامة الدعوى أمام المحكمة.

¹ نهي السيد مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 202 .

الفرع الأول : القانون الواجب تطبيقه أمام المحكمة

تعتمد المحاكم الدولية على اختلاف أنواعها في الفصل المنازعات المعروضة عليها بتطبيق قواعد قانونية.¹ و تطبق المحكمة الدولية لقانون البحار بقواعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، و قواعد القانون الدولي التي لا تتعارض مع اتفاقية قانون البحار .²

أولا : قواعد اتفاقية قانون البحار 1982

وبالرجوع إلى نص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، التي عدت القواعد التي تطبقها المحكمة عند التصدي للمنازعات المعروضة أمامها، وهي القواعد الواردة في نص المادة 293 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، والتي بدأت باتفاقية قانون البحار، غير أن الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي تبرمها دول الأطراف والتي لا تتعارض مع القواعد الآمرة في اتفاقية قانون البحار، تحظى بأولوية في التطبيق لأنها تعبر عن إرادة الدول الأعضاء .³

وأولوية الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي تعقدها دول الأعضاء والتي تتعارض مع القواعد الآمرة في اتفاقية قانون البحار، منصوص عليها في هذه الاتفاقية، حيث أن الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار والتي تكون طرف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأي طريقة أخرى، و يجوز أن يخضع هذا النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع ، لأحكام الاتفاق العام الإقليمي أو الثنائي المنطبق عليه بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر المتعلق بتسوية المنازعات من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك .⁴

ثانيا : قواعد القانون الدولي

¹ محمد المجدوب ، طارق المجدوب ، القضاء الدولي ، طبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الأردن ، د.س.ن.، ص 54 .

² بختة حوتة ، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية ، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، عمر سعد الله ، جامعة حسنية بن بوعلي ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، 2008/2007 ، ص 118 .

³ سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار ، طبعة الأولى ، دار تسنيم للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 ، ص 288 .

⁴ المادة 282 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

يقصد بتطبيق قواعد القانون الدولي غير المتناقضة مع اتفاقية قانون البحار، يعني الأخذ بالاتفاقيات الدولية العامة المنظمة لعلاقات دولية في مسائل البحار وغيرها. كما يجوز الرجوع للعرف الدولي الخاص بالبحار لأن عبارة القانون الدولي تشمل الاتفاقات الدولية والعرف الدولي. وتمثل قواعد القانون الدولي كما أشارت إليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الاتفاقيات العامة أو الخاصة وقواعد العرف الدولي ومبادئ القانون العامة و أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي لدى مختلف الدول. ويزخر موضوع القانون الدولي بكثير من التعريفات .¹

وعليه تفصل المحكمة الدولية لقانون البحار في منازعاتها المعروضة أمامها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا :²

- الاتفاقيات الدولية العامة أو الخاصة التي تقرر قواعد تعترف بها صراحة الدولة المتنازعة .
- العرف الدولي الذي يعتبر بحكم قانون دل عليه تواتر الاستعمال .
- مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة، والمبدأ العام هو كل قاعدة تبلغ من العمومية و الأهمية ما يجعلها أساسا لعدد من القواعد التفصيلية المتفرعة عنها .
- أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الدول، وذلك كوسيلة تساعد على تحديد قواعد القانون.

بإضافة جاء في فقرة 2 من المادة 293 لتعطي المحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ، و مفهوم العدل متغير ونسبي يختلف حسب المكان والزمان و خاصة فيما يتعمق بمسائل البحار، كما أن قواعد القانون الوضعي ليست كلها تهدف إلى تحقيق العدالة، أما الإنصاف فإنه إعطاء الحق، والإنصاف يختلف عن الحق، فالعدل يقضي بإعادة الحق إلى صاحبه كاملا، بينما الإنصاف يقضي بمراعاة حال الطرف الآخر أيضا ومدى ما يتحمله من خسارة .

¹ أهمها : " القانون الدولي هو مجموعة المبادئ النافذة بين جميع الدول المستقلة . " و لقد عرفه الفقيه اونغانم بأنه : " مجموعة القواعد العرفية و الاتفاقية التي تعتبرها الأمم المتحدة أو المتحضرة ملزمة لها في علاقتها المتبادلة " . ويعرف أيضا بأنه : " هو مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها " .

² عامر مضوي ، المرجع السابق ، ص 29 .

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للمحكمة الدولية لقانون البحار

ونظرا لخطورة مبادئ العدل و الإنصاف يلتزم القاضي بشرطين اساسيين وفقا لقواعد العدل و الإنصاف و هما :

- لا بد من اتفاق الأطراف في النزاع على القبول الصريح بالحكم وفقا لمبادئ العدل والإنصاف.

- للمحكمة حرية الخيار بأن تحكم أو ترفض الحكم في النزاع وفق مبادئ العدل والإنصاف بالرغم من موافقة الأطراف على تفويض المحكمة بذلك .¹

الفرع الثاني : اقامة الدعوى أمام المحكمة :

تتمتع المحكمة الدولية لقانون البحار بدور المراقب لدى الجمعية العامة بما يمكنها المشاركة في اجتماعات و اعمال الجمعية العامة عند نظرها في مسائل ذات صلة بالمحكمة كم ابرمت المحكمة اتفاقا مع الأمم المتحدة بما يسمح لموظفي المحكمة بالرجوع إلى محكمة بالرجوع إلى محكمة الأمم المتحدة للإستئناف فيما يتعلق بالمسائل الإدارية .²

و المحكمة الدولية لقانون البحار اختصاصها يكون بالاتفاق بين الأطراف ، اذ أنها لا تتمتع بالولاية الجبرية في المنازعات التي تنشأ بين الدول . و لرفع الدعوى أمام المحكمة الدولية لقانون البحار يجب إتباع إجراءات معينة من أطراف الدعوى .

أولا : الإجراءات المتبعة أمام المحكمة كهيئة كاملة

يتم عرض المنازعات التي تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بالنظر فيها بطريقتين، الأولى طلب كتابي موجه إلى المسجل، أو الثانية إخطار المسجل بالاتفاق الخاص، وفي كلا الطريقتين يجب تحديد موضوع النزاع وأطرافه . وفي حالة عدم إصدار إعلان بقبول اختصاص المحكمة من قبل أطراف النزاع، يقوم أحد الأطراف بإخطار المسجل بأنه تم إبرام اتفاق بعد نشوء النزاع، وإخطار المسجل يكون مصحوب بأصل الاتفاق أو بصورة طبق الأصل منه .³

¹ رشاد السيد ، القانون ادولي العام في ثوبه الجديد ، ط الثانية ، دار المكتبة الوطنية ، عمان ، 2005 ، ص 121 .

² انظر الموقع المحكمة : www.itlos.org

³ هناء فطومة قنيش ، مرجع سابق ، ص 64 .

و تنقسم الإجراءات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار إلى الإجراءات الكتابية و الإجراءات الشفوية و لا يجوز تقديم إحداها على الأخرى .

أ . الإجراءات الكتابية :

تشمل الإجراءات الكتابية، ما يقدم للمحكمة وللخصوم من مذكرات والإجابات والردود عليها إذا اقتضى الأمر، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التي تؤيدها وكل مستند يقدمه أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصادق عليها بمطابقتها الأصل . وقبل بدء الإجراءات وبصدد كل نزاع معروض على المحكمة، يجب على رئيسها أن يستطلع آراء الأطراف المتنازعة فيما يتعلق بمسألة الإجراءات ويستطيع الرئيس تحقيقا لهذا الهدف استدعاء وكلاء الخصوم كلما لزم الأمر للتشاور معهم في هذا الشأن. وعلى ضوء هذه المشاورات تقرر المحكمة شكل وطبيعة الإجراءات الكتابية التي سيتم إتباعها وتحدد بصفة خاصة عدد المستندات التي ستقدم، وترتيب مواعيد تقديمها وذلك على ألا تتجاوز المدة المسموح بها لتقديم مستند ما وهي ستة أشهر ، ويمكن تمديد هذه المدة بعد انتهاء أجالها إذا اعتبرت المحكمة أنه يوجد ما يبرر هذا الطلب .¹ وفق المادة 64 من لائحة المحكمة ،يجوز تقديم المستندات الكتابية دفعة واحدة أو على مراحل . و بمجرد تسلّمها من أحد أطراف النزاع يتولى السجل إرسال نسخة مطابقة للأصل إلى الطرف أو الأطراف الأخرى المتنازعة .²

ب . الإجراءات الشفوية :

تشمل الإجراءات الشفوية استماع المحكمة إلى الوكلاء و المستشارين و المحامين و الشهود و الخبراء ، ونصت المادة 1/69 من لائحة المحكمة بمجرد اختتام الإجراءات الكتابية ، تحدد المحكمة تاريخ بدء الإجراءات الشفوية خلال ستة أشهر من تاريخ اختتام الإجراءات الكتابية ، إلا إذا وُجد مبرر كاف و حاسم يدفع المحكمة إلى تقرير خلاف ذلك ، و في هذه الحالة يجوز لها تأجيل افتتاح أو استمرار الإجراءات الشفوية .

وقبل افتتاح المرافعات الشفوية يجب على كل طرف متنازع تقديم وسائل الإثبات التي ينوي الاستعانة بها للسجل ، وقائمة بأسماء وعناوين وجنسيات و طبيعة الشهود و الخبراء الذين يرغب

¹ هناء فطومة قنيش ، المرجع السابق ، ص65

² المادة 64 من لائحة المحكمة .

في أن تستمع لهم المحكمة، مع تحديد المسائل التي تنصب عليها شهادة الشهود أو حديث الخبراء، والمرافعات الشفوية التي تقدم باسم كل طرف يجب أن تكون موجزة بقدر الإمكان وبالقدر الذي يقتضيه حسن تقديم الحجج والأسانيد في الجلسات.¹

تُعقد جلسات المحكمة لسماع المرافعات الشفوية بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، أو إذا طلب الأطراف أن تعقد الجلسات كلها أو بعضها بصورة غير علنية. ويتولى رئيس المحكمة إدارة الجلسة، وفي حال غيابه، يقوم بذلك نائب الرئيس، وإذا تعذر على كليهما إدارة الجلسة، يتولى هذه المهمة أقدم القضاة الحاضرين. وعند انتهاء مرحلة الإجراءات الشفوية، يعلن ختام هذه المرحلة بعد أن يكون الوكلاء والمحامون والمستشارون قد أتموا عرض مرافعاتهم وتقديم مختلف الحجج والأسانيد التي يرونها ضرورية لدعم موقف الطرف الذي يمثلونه، وفي حال عدم مثول أحد الأطراف المتنازعة أمام المحكمة، أو امتناعه عن الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة الاستمرار في نظر الدعوى واتخاذ القرار بشأن النزاع، ولا يعد غياب أحد الأطراف أو امتناعه عن تقديم دفاعه عائقاً أمام المضي في الإجراءات. ومع ذلك، يتعين على المحكمة، قبل إصدار حكمها، أن تتحقق من أن لها ولاية النظر في النزاع، وأن الطلب مؤسس من حيث الوقائع والقانون.²

يجوز لأي دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تتقدم بطلب إلى المحكمة للإذن لها بالتدخل في النزاع، إذا كانت لها مصلحة ذات طبيعة قانونية قد تتأثر بالحكم الصادر فيه. وإذا وافقت المحكمة على طلب التدخل فإن الحكم الصادر يكون ملزماً للدولة المتدخلة، وذلك في حدود المسائل التي تدخلت فيها. وقبل أن تصدر المحكمة حكمها النهائي في موضوع الدعوى يجوز للأطراف المتنازعة في أي وقت جماعة أو فرادى إخطار المحكمة كتابياً باتفاقهم جميعاً على التنازل عن الدعوى وبمجرد إخطارها تصدر المحكمة أمراً تشير فيه إلى واقعة التنازل وتكلف المسجل بشطب الدعوى من جدول القضايا.³

¹ صوفيا شراد، تطبيق قواعد المسؤولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، المرجع السابق، ص 196.

² المادة 26 و 28 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

³ Article 105/1 du règlement du tribunal international du droit de la mer si a un moment quelconque avant l'arrêt définitif sur le fond les parties conjointement ou séparément notifient au tribunal par écrit qu'elles sont convenues de se desister de l'instance la tribunal rend une ordonnance prenant acte du desistement et chargeant le greffier de rayer l'affaire du rôle des affaires.

ثانيا : الإجراءات المتبعة أمام الغرف التابعة للمحكمة

تضم المحكمة الدولية لقانون البحار عدة غرف متخصصة ، أولها باستعراض الإجراءات المتبعة أمام غرفة منازعات قاع البحار نظرا لأهميتها البالغة ، ثم إلى عرض الإجراءات المتبعة أمام الغرف الأخرى التابعة للمحكمة .

1-الإجراءات أمام غرفة منازعات قاع البحار :

تختلف الإجراءات أمام غرفة منازعات قاع البحار بحسب ما إذا كانت الغرفة تباشر اختصاصها القضائي و الإستشاري .

أ- الإجراءات المتبعة أثناء ممارسة الغرفة لاختصاصها القضائي

كقاعدة عامة تسري نفس الإجراءات أمام المحكمة بالكامل هيئتها أو أمام إحدى غرفها عند نظر المنازعات القضائية ، ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، أو في النظام الأساسي للمحكمة أو في لوائحها الداخلية .¹ غير أن بعض الحالات الخاصة ، كما ورد في لائحة المحكمة ، قد تستلزم إجراءات مغايرة ، و خاصة عندما يكون أحد أطراف النزاع شخصا طبيعيا أو معنويا أو مؤسسة حكومية . ففي هذه الحالة . و بحسب المادة 117 من لائحة المحكمة ، يجب أن يتضمن الطلب الكتابي المرفوع العناصر التالية :

- اسم المدعي والمدعى عليه، مع الإشارة إلى موطن الشخص وعنوان مقره التجاري إذا كان هذا الشخص شخصا طبيعيا أو معنويا.
- تحديد الدولة المزكية في جميع المنازعات التي يكون فيها المدعي أو المدعى عليه شخصا طبيعيا أو معنويا أو مؤسسة حكومية .

¹ Article 115 du règlement du tribunal international du droit de la mer en matière contentieuse la procédure devant la chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins ou ses chambres ad hoc est sous réserve des dispositions de la convention du statut et du présent règlement visant expressément la chambre pour le règlement des différends relatifs aux fonds marins ou ses chambres ad hoc régie conformément aux dispositions du présent Règlement applicables en matière contentieuse devant le tribunal .

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للمحكمة الدولية لقانون البحار

- موضوع النزاع والأسس القانونية المؤسس عليها اختصاص المحكمة، وطبيعة الطلب مع بيان الوقائع والأسباب القانونية التي تستند عليها المطالبة .

- القرار الذي يسعى إليه مقدم الطلب، ووسائل الإثبات التي يقوم عليها.

ووفق للمادة 118 من لائحة المحكمة ، على أنه يخطر المدعى عليه بطلب إقامة الدعوى، كما يجب إخطار الدولة المزكية حينما يتعلق الأمر بمنازعة فيها المدعى أو المدعى عليه شخص طبيعي أو معنوي أو مؤسسة عمومية . أما فقرة الثانية من المادة نفسها فتتضمن على ضرورة قيام المدعى عليه خلال اجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ الإخطار بتقديم مذكرة دفاع تتضمن اسم المدعي عليه، مع تحديد موطنه وعنوان مقره التجاري إذا كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، عنوان المدعي عليه مقر المحكمة للمراسلة، المسائل المتنازع عليها والوقائع والأسس القانونية التي تؤيد دفاع المدعي عليه، الأدلة التي يستند إليها المدعي عليه .

ب - الإجراءات الخاصة بالدعوى المرفوعة من السلطة الدولية لقاع البحار :

يجوز لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار ، بناء على توصية من مجلس السلطة ان تتخذ قرارا بوقف حقوق و امتيازات عضوية دولة طرف في اتفاقية اذا ثبت أنها انتهكت بصورة جسيمة و متكررة أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.¹ و مع ذلك لا يصدر مثل هذا القرار إلا بعد أن تصدر غرفة منازعات قاع البحار حكما يؤكد ارتكاب الدولة المعنية لتلك الانتهاكات .

في هذا الإطار ،يقدم مجلس السلطة طلب اقامة الدعوى الى غرفة المنازعات مرفقا به نسخة مصدقة من قرار المجلس الذي يتضمن التوصية بوقف عضوية الدولة المخالفة بالاضافة الى سجل كامل لجميع المناقشات التي جرت داخل السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تلك المسألة .

¹ المادة 185 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

ج - الإجراءات المتبعة أمام غرفة منازعات قاع البحار للحصول على رأي استشاري :

تمارس غرفة منازعات قاع البحار وظيفتها الإستشارية وفقاً لأحكام المواد 130 إلى 137 من لائحة المحكمة الدولية لقانون البحار ، بالإضافة إلى أحكام النظام الأساسي ، وسائر القواعد الإجرائية النطبقة عند ممارستها لإختصاصها القضائي¹.

ويجب أن يتضمن أي طلب يقدم إلى الغرفة لطلب رأي استشاري ما يلي :

- عرض دقيقاً وواضحاً للمسائل القانونية التي يطلب إبداء الرأي بشأنها .
- جميع الوثائق و المستندات ذات الصلة ، التي من شأنها أن تسهم في توضيح تلك المسائل القانونية .

كما تنص المادة 132 من لائحة المحكمة على ضرورة أن تتخذ الغرفة جميع التدابير و الإجراءات اللازمة لتسريع عملية إصدار الرأي ، في حال أشار الطلب إلى أن المسألة القانونية المطروحة تتطلب جواباً عاجلاً . و فور تسلم الطلب يقوم المسجل المحكمة بإبلاغ كافة الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار بذلك ، كما يخطر المنظمات الدولية الحكومية التي قد تكون لديها معلومات ذات صلة يمكن أن تفيد في معالجة المسألة القانونية المعروضة على الغرفة .

ووفق للفقرتين 3 و 4 من المادة 133 من لائحة المحكمة ، يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية ، وكذلك المنظمات الدولية الحكومية التي تم إخطارها ، تقديم ملاحظات مكتوبة بشأن المسألة القانونية المعروضة على الغرفة في سياق طلب رأي الاستشاري . و تقوم الغرفة بتحديد ما إذا كانت ستجيز تقديم ملاحظات شفوية ، و في حال الموافقة تحدد تاريخ بدء هذه الإجراءات . أما المادة 135 و المادة 136 من اللائحة فقد نصتا على أنه بعد انتهاء الغرفة من مداولاتها و صياغة الرأي الاستشاري ، يتعين عليها عقد جلسة علنية لتلاوته . و يقوم مسجل المحكمة بإبلاغ الأمين العام للسلطة الدولية للقيعان ، و الدول الأطراف في الاتفاقية ، و

¹ هنا فطومة قنيش ، المرجع السابق ، ص 71

المنظمات الدولية الحكومية المعنية بشكل مباشر بتاريخ و ساعة الجلسة كما يجوز لأي قاض أن يرفق برأيه منفصلاً أو مخالفاً للرأي الاستشاري و يسمح للقضاة و مسجل المحكمة بالتعبير عن موافقة أو اعتراضهم دون الحاجة إلى بيان الأسباب ، و ذلك من خلال إعان رسمي¹ .

2- الإجراءات المتبعة أمام الغرف الأخرى :

تتبع أمام الغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار نفس الإجراءات المعمول بها أمام المحكمة بكامل هيئتها ، وفقاً لما ورد في اتفاقية قانون البحار ، و النظام الأساسي ، و لائحة المحكمة .

يمكن أن يطلب نظر النزاع من قبل إحدى الغرف الدائمة للمحكمة ، مثل غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية ، أو غرفة المنازعات المتعلقة بالمصائد ، أو غرفة الإجراءات المختصرة ، و ذلك إما ضمن موضوعات الدعوى المقدمة إلى المحكمة أو بموجب طلب مستقل يقدر بحسب الظروف . وفور تلقي هذا الطلب يقوم رئيس المحكمة بإبلاغ أعضاء الغرفة المعنية ، و يتم النظر في النزاع عبر هذه الغرفة إذا وافق الطرفان المتنازعان على ذلك² . أما في حال تقديم طلب النزاع من قبل غرفة مؤقتة تشكل وفقاً لاحكام الفقرة الثانية من المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة ، فإن الإجراءات أمام هذه الغرفة تبدأ بعد الإنتهاء من تشكيلها .

فيما يتعلق بالمرافعات المكتوبة أمام الغرف ، فإن المحكمة تنص على تقديم مذكرة واحدة فقط من كل طرف ، و يحدد رئيس الغرفة المواعيد لذلك ، خاصة إذا لم تكن الغرفة منعقدة . و مع ذلك يجوز للغرفة أن تسمح أو تأمر بتقديم مستندات إضافية ، سواء باتفاق الأطراف أو بقرار منها تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف إذا رأت ان تلك المستندات ضرورية للفصل في النزاع³ .

¹ المادة 136/135 من لائحة المحكمة .

² Article 107 du reglement du tribunal international du droit de la mer la procedure devant les chambres speciales prevues a l'article 15 du statut est sous reserve des dispositions de la convention du statut et du present Reglement visant expressement reglee conformement aux dispositions du present reglement applicables en matiere contentieuse devant le tribunal .

³ المادة 2/109 من لائحة المحكمة .

وحسب ما جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 109 من لائحة المحكمة، يجب اتخاذ الإجراءات الشفوية ما لم يتفق الطرفان على الاستغناء عنها وبموافقة الغرف، حتى عندما لا تجري المرافعات الشفوية، يجوز للغرفة أن تدعو الأطراف إلى تقديم معلومات أو تقديم تفسيرات شفوية .

المطلب الثاني : إصدار الأحكام عن المحكمة الدولية لقانون البحار

إتخذت اتفاقية قانون البحار و النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، بالإضافة إل لائحتها مصطلحات متنوعة للإشارة إلى العمال القانونية التي تصدرها المحكمة و تكون ملزمة .

فقد استخدمت المادة 296 من اتفاقية الأمم المتحدة مصلح قرارات Decisions و الذي يعتبر الأكثر عمومية حيث يشمل جميع الأعمال القانونية الملزمة الصادرة عن المحكمة سواء تعلقت هذه الأعمال بممارسة المحكمة لوظيفتها القضائية أو تعلقت بأحد الجوانب التنظيمية للمحكمة كإصدار قرار بتعيين السجل مثلاً . حيث تتناول المواد من 29 إلى 33 من النظام الأساسي للمحكمة مسألة " الأحكام " و هي تشير إلى نوع خاص من الأحكام التي تصدره المحكمة للفصل في النزاع و يقصد بها الأحكام التي تتناول جوهر القضية أو ما يعبر عنه ب الأحكام Jugements أو القرارات Arrets باللغة الفرنسية بينما في لائحة من مواد 124 إلى 129 يتم إستخدام مصطلح أحكام المحكمة للدلالة على نفس المعنى المتعلق بالأحكام التي تصدر عن المحكمة للفصل في النزاعات المعروضة أمامها .¹

كما تجتمع هذه الوثائق الثلاثة لتستخدم معا مصطلح أوامر Ordonnances حيث تعرضها للقرارات المحكمة في خصوص مسائل محددة و التي يعبر به عن اتخاذ المحكمة لقرار في شأن مسألة إجرائية كالأمر الصادر بتحديد تاريخ بدء الإجراءات الكتابية .²

فالحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار يشمل أي قرار تصدره المحكمة أو إحدى غرفها سواء كانت دائمة أو مؤقتة ، في أي دعو أو أثناء سيرها هذا يشمل قرارات المتعلقة بجوهر النزاع المعروض أمام المحكمة بإضافة إلى القرارات التي تتعلق بالمسائل الإجرائية .

¹ ناصر سعد الغزاوي ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2018 ، ص 132 .

² صوفيا شراد ، المرجع السابق ، ص 203 .

الفرع الأول : أسلوب صدور الأحكام

يتم أسلوب صدور الحكم في المحكمة الدولية لقانون البحار على مجموعة من الإجراءات القانونية المحددة التي تتضمن الشفافية و حيادية في إتخاذ القرارات حيث يتم بمدة مراحل و خصائص .

بعد أن يتبقى الوكلاء و المستشارون و المحامون من عرض قضيتهم و أوجه دفاعهم يعلن رئيس الجلسة ختم المرافعة . ثم يتلو بعد ذلك انسحاب المحكمة للمداولة في حكم حيث يتبادل القضاة في غرفة المداولة الآراء فيما بينهم بغية التوصل إلى رأي المحكمة في خصوص جميع المسائل التي يثيرها النزاع المعروض عليها . حيث في المداولات يقتصر يقتصر المشاركة على قضاة المحكمة الذين استمعوا إلى المرافعات بالإضافة إلى الخبراء المعنيين وفقا للمادة 289 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 كما يحضر المداولات المسجل أو مساعده ، وكذلك أي موظفين من السجل الذين قد يكونو ضروريين لهذه العملية .

وتتم المداولات بصفة سرية و يجب أن تبقى كذلك و يجوز لها في أي وقت نشر كل أو جزء من مداولاتها التي تتعلق بمسائل غير قضائية أو تسمح بهذا النشر . يحاول رئيس المحكمة من خلال المداولات و المشاورات التي تجرى بين القضاة استخلاص الرأي الذي تؤيده الأغلبية في خصوص كل واحدة من تلك المسائل . وفي أسرع وقت ممكن خلال المداولات تشكل المحكمة لجنة صياغة لإعداد المشروع الأولي للحكم ، حيث تتكون هذه اللجنة من خمسة قضاة يتم اختيارهم بقرار صادر عن الأغلبية المطلقة من قضاة المحكمة الحاضرين .¹

تجتمع لجنة الصياغة مباشرة بعد تشكيلها لإعداد المشروع الأولي للحكم الذي يجب أن الإنتهاء منه بصفة مبدئية خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ التشكيل . و بعد إعداد المشروع الأولي للحكم يتم توزيعه على جميع القضاة الذين شاركوا في الفصل في النزاع . يحق لكل قاضٍ تقديم ملاحظات أو إقتراحات بتعديلات . على أن يتم إرسالها إلى اللجنة خلال ثلاثة أسابيع من توزيع المشروع فور تلقي هذه الملاحظات و التعديلات ، تجتمع لجنة الصياغة لمراجعة المشروع ما لم تقرر

¹ هناء فطومعة قنيش ، المرجع السابق ، ص 75 .

خلاف ذلك و بعد إنتهاء من صياغة المشروع المعدل يتم توزيعه مرة أخرى على القضاة من قبل المسجل .¹

و من ثم يخضع مشروع الحكم التداول بين القضاة المحكمة في أقرب وقت ممكن بعد توزيعه عليهم ، و بحد أقصى خلال ثلاثة أشهر من إغلاق باب المرافعات الشفوية . وبعد إدخال التعديلات اللازمة تقوم لجنة الصياغة بتوزيع النسخة المعدلة على القضاة حيث يقومون بإجراء القراءة الثانية للحكم . في هذه المرحلة يسأل رئيس المحكمة القضاة إن كان لديهم أي اقتراحات لتعديلات جديدة . وعند انتهاء من القراءة الثانية يتم التصويت على مشروع الحكم وفق للمادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة ، حيث يعتمد التصويت بأغلبية القضاة الحاضرين و في حالة التساوي الأصوات يكون للرئيس أو من ينوب عنه الصوت المرجح . بعد ذلك ، تحدد المحكمة موعداً للجلسة علنية لتلاوة الحكم و يتم إخطار الأطراف رسمياً بتاريخ النطق بالحكم . كما يتم إعلام الجمهور بتوقيت الجلسة العلنية التي سيعلم فيها الحكم ، الذي يصبح ملزماً لطرفي النزاع من تاريخ النطق به .²

و عليه تبين المحكمة الدولية لقانون البحار على أنه :³

- 1- يبين الحكم الأسباب التي استند عليها .
- 2- يتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين أشتركوا في اتخاذ القرار .
- 3- إذ لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الإجماعي لأعضاء المحكمة حق لأي عضو أن يصدر رأياً منفصلاً
- 4- يوقع الرئيس و المسجل على الحكم و يتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الإشعار الواجب لأطراف النزاع .

عناصر الحكم :

ينقسم الحكم الصادر عن المحكمة إلى ثلاثة أجزاء رئيسية :

¹ صيفيا شراد ، المرجع السابق ، ص 204 .

² المادة 124 من لائحة المحكمة .

³ المادة 30 من قانون الأساسي للمحكمة .

1- ديباجة الحكم :

تتضمن الديباجة مجموعة من البيانات و المعلومات المتعلقة بالقضية التي صدر فيها الحكم مثل تاريخ النطق بالحكم و أسماء القضاة المشاركين في الحكم و ترتيبهم وفقا للأقدمية . بالإضافة إلى أسماء أطراف النزاع ووكلائهم المحامين ، و المستشارين . كما تشمل أيضا أسماء أسماء الخبراء المعنيين وفقا للمادة 289 من اتفاقية ، إلى جانب ماخص الإجراءات التي تم إتباعها في القضية .

2- تسبيب الحكم :

يجب أن يشير الحكم وفق للمادتين 30 من النظام الأساسي للمحكمة و المادة 125 من لائحته إلى الأسباب التي يستند عليها ، رغبة في إقناع الطرف المحكوم عليه بالعدالة الحكم و نزاهته و حسن تطبيقه للقواعد التي يستقي منها القانون الواجب تطبيق أمام المحكمة .

3- منطوق الحكم :

يحتوي منطوق الحكم على القرار الذي توصلت إليه المحكمة في خصوص كل طلب من الطلبات التي قدمها المتنازعون و يجب أن يشير الحكم في هذا العدد إلى عدد و أسماء القضاة الذي شكلوا الأغلبية و عدد و أسماء القضاة الذين شكلوا الأقلية فيما يتعلق بكل جزء من أجزاء المنطوق .

الفرع الثاني : خصائص الأحكام الصادرة عن المحكمة و مراجعتها

يكتسي الحكم عن المحكمة طابعا مميزا من حيث خصائصه القانونية ، اذ يتمتع بالقوة الملزمة للطرفين في النزاع و يصدر وفق لقواعد القانون الدولي . و تتيح مراجعته فهما اعمق لدورها القضائي و مدى فعالية نظام قانون البحار في تحقيق العدالة و حماية المصالح البحرية للدول .

أولا : خصائص الحكم :

إن الحكم الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار يتميز بعدة خصائص تميزه عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الأخرى و هذا ما تؤكد عليه المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة عل أن الحكم الصادر عنها هو حكم قطعي و على جميع أطراف النزاع الإمتثال له .¹ و جاء أيضا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 أنه حكم ملزم و نهائي تلتزم الأطراف المتنازعة بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة بمجرد النطق به في جلسة علنية . أما مسألة تنفيذه فهي تتوقف على إرادة و حسن نية الدولة المحكوم عليها ، حيث لم تنص الاتفاقية أو النظام الأساسي للمحكمة على أي ضمانات أو آليات من شأنها إجبار هذه الدولة على تنفيذ الحكم حالة عدم التنفيذ الإختياري .²

ولا تجد الدولة المحكوم عليها لصالحها إلا اللجوء إلى الطرف و الوسائل السياسية تحت الدولة المحكوم عليها على تنفيذ الحكم من مطلتها في ذلك أو اللجوء إلى ممارسة بعض الضغوط الإقتصادية أو السياسية .

و تستطيع الدولة المحكوم لها تتبع الشخص الطبيعي أو المعنوي التابع للدولة إذا كان هو المحكوم عليه ، حيث تنفذ الحكم في مواجهته و لو بالقوة الجبرية . و يتميز الحكم الصادر عن المحكمة بأنه حكم نهائي غير قابل لاستئناف ذلك أنه لا يمكن إستئناف الحكم أو الطعن فيه أمام محكمة أعلى . إلا أنه يجوز طلب تفسيره أو مراجعته في حالات محددة وفقا لنظام المحكمة .

و يفصل هذه الخصائص المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية النزاعات البحرية و تعزيز سيادة القانون في المجال البحري الدولي .

ثانيا : تفسير الحكم و مراجعته

في حالة خلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه ، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على أي طلب من أي طرف .³ بل أنه تمتلك سلطة مراجعة الحكم إذا توافرت شروط معينة . فبخصوص تفسير الحكم ، إذا أثار نزاع حول معنى الحكم و نطاقه ، يستطيع كل طرف متنازع أن يطلب من المحكمة تفسيره بغية توضيح المعنى الغامض و تحديد مدلوله و محتواه . الأمر الذي يساهم في معرفة

¹ المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار .

² شراد صوفيا ، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية ، المرجع السابق ، ص 20 .

³ هاشمي حسن ، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مرجع سابق ، ص 300 .

كل طرف بحقوقه و إلتزاماته و الحق في طلب التفسير مقتصر على المتنازعين بإعتبار أن الحكم لا يلزم غيرهم .¹

و يقدم طلب تفسير المحكمة إما بطريقة فردية أي من قبل الطرف الذي ينازع في المعنى أو نطاق الحكم ، و إما أن يخطر المتنازعون بتفسير الحكم . وفي الحالتين ، يجب أن يحدد الطلب أو الإتيافاق الخاص على وجه الدقة المسألة أو المسائل المتنازع على معناها أو نطاقها .

في حالة تفسير الأحكام الصادرة عن المحكمة يجب أن نميز بين حالتين :

- إذا كان الحكم المطلوب تفسيره صادرا عن المحكمة في كامل هيئتها فإنها تختص أيضا في كامل هيئتها بالنظر في طلب التفسير .

- إذا الحكم تفسيره صادراً عن إذا الحكم تفسيره صادراً عن إحدى الغرف التابعة للمحكمة ، فإن الإختصاص بتفسير الحكم يمنح للغرفة المعنية وفقاً لما نصت عليه المادة 129 فقرة 1 و 2 من لائحة المحكمة .

● و يتميز الحكم المفسر بطبيعة كاشفة ، حيث يجب أن يقتصر على توضيح الأجزاء الغامضة في الحكم المطلوب تفسيره دون أن يتخذ من عملية التفسير دريعة لمراجعة هذا الحكم أو تعديله بالحذف منه أو الإضافة إليه .

● و فيما يخص مراجعة الحكم الصادر عن المحكمة أي إعادة النظر فيه يتحقق يتوافر الشروط التالية :²

● أن تكون الواقعة المكتشفة مجهولة للمحكمة و كذلك للطرف المتنازع الذي يطلب المراجعة قبل النطق بالحكم .

● ألا يكون جعل الطرف المتنازع الذي يطلب المراجعة ناتجاً عن إهمال منه .

● أن يكون لهذه الواقعة تأثيراً جوهرياً في الدعوى ، بحيث لو عملت المحكمة بها قبل الفصل في النزاع لما جاء حكمها في الموضوع على هذا النحو .

● يجب تقديم طلب مراجعة الحكم خلال مدة ستة أشهر على الأكثر من تأيخ إكتشاف الواقعة الجديدة و قبل إنتهاء عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم .

¹ مادة 3/33 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار ، و مادة 126 من لائحة المحكمة .

² المادة 127 من لائحة المحكمة .

ويقتصر الحق في طلب مراجعة الحكم على أطراف النزاع ، حيث يجوز لكل واحد منهم أن يتقدم للمحكمة بعريضة تحتوي على العناصر الضروري لإثبات توافر شروط قبول المراجعة و يرفق بهذا الطلب جميع المستندات و الوثائق التي من شأنها تدعيمه وتستطيع المحكمة قبل إصدار حكمها الخاص بقبول لطلب المراجعة أن تسمح الأطراف المتنازعة مرة أخرى بتقديم و جهات نظرهم في شأن هذا الموضوع أما عن الاختصاص بالنظر في طلب مراجعة الحكم ، فهو يخضع لذات القواعد التي تطبق عند تحديد الاختصاص بنظر تفسير .¹

بعد نظر المحكمة في طلب مراجعة الحكم تقوم بالفصل في هذا الموضوع عن طريق إصدار الحكم جديد يمكن لها من خلاله أن تقرر إلغاء الحكم الأصلي المطلوب مراجعته أو تعديله و إحلال الحكم الجديد محله .²

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لبعض أحكام المحكمة و دورها في حماية البيئة

البحرية .

اهتمت اتفاقية قانون البحار 1982 اهتماما خاصا بالمنازعات البحرية ، و تعتبر المحكمة الدولية لقانون البحار احدى أهم الأجهزة القضائية الدولية المختصة بالفصل في النزاعات البحرية خاصة النزاعات الحدودية البحرية و المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية و ذلك من خلال النظر في القضايا المتعلقة بالتلوث البحري ، و تركز المحكمة في عملها على مجموعة من المبادئ التي تهدف إلى حماية الموارد البحرية . و تعتبر المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 أساساً قانونياً مهما ، حيث تلتزم الدول " بحماية البيئة البحرية و المحافظة عليها " . ومن بين القضايا التي فصلت فيها المحكمة نجد النزاع الحدودي بين ماليزيا و سنغافورة حول مضيق " جوهور " المتعلق أساسا بالأنشطة التي قامت بها سنغافورة في بعض الأراضي المجاورة للمضيق ، الأمر الذي جعل ماليزيا تعتبر ذلك التصرف مضرًا بحقوقها . و نجد أيضا قضية " مصنع موكس " أو ما تعرف أيضا بقضية الأكسيد المختلط بين إيرلندا و المملكة المتحدة .

¹ المادة 128 من لائحة المحكمة .

² المادة 129 من لائحة المحكمة .

هذا ما سوف نتطرق عليه في هذا المبحث بالتطرق إلى : دراسة قضية النزاع الحدودي بين ماليزيا و سنغافورة بشأن مضيق جوهور في المطلب الأول ، و المطلب الثاني لدراسة قضية مصنع موكس بين ايرلندا و المملكة المتحدة .

المطلب الأول : دراسة قضية النزاع الحدودي بين ماليزيا و سنغافورة بشأن

مضيق جوهور

كانت أعمال الإستصلاح في البحر التي قامت بها سنغافورة في مضيق جوهور الفاصل بينها و بين ماليزيا موضوع دعوى أمام محكمة قانون البحار و كانت الدعوى رقم 12 المرفوعة أمام المحكمة ، و تعلق الأمر بطلب من ماليزيا من المحكمة باتخاذ إجراءات تحفظية بشأن الأشغال التي تقوم بها سنغافورة في محيط و داخل مضيق جوهر البحري ، حيث أصدرت المحكمة حكمها في 08 أكتوبر 2008 .

الفرع الأول : أسباب النزاع و عرضها أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

قامت سنغافورة باستصلاح بعض الأراضي بجوار مضيق جوهر¹ . و الذي يفصلها عن الدولة ماليزيا . و قد اعتبرت ماليزيا إن ماقامت به سنغافورة من أنشطة يعتبر تعديا مباشرا على حقوقها السيادية في هذا المضيق منجهة ، و من جهة آخر بالبيئة البحرية و تؤثر على الملاحة من خلال الترسبات الناتجة عن استصلاح الأراضي و كذلك التأثير على نوعية المياه .

أولا : أسباب النزاع

ويعتبر مضيق من الناحية الجغرافية المياه التي تفصل إقليمين و تصل بحرين ، و لذا يشترط في المضيق أن تكون مياهه جزءا من البحر و هذا وفقا لمفهوم القانون الدولي ، كما يشترط أن يتم تكوينه بطريقة طبيعية دون اي تدخل من قبل الإنسان ، و بهذا تخرج القنوات التي يحفرها الإنسان عن مفهوم المضيق ، بالإضافة إلى وجوب الفصل في بين منطقتين من الأرض ووصل منطقتين من البحر بحيث لو لم يوجد المضيق لأنفصل المنطقتان البحريتان و اتصلت الأرض .²

¹ يعرف مضيق جوهر " مضيق بيررو " و هو مضيق يفصل ولاية جوهر الماليزية في شمال عن سنغافورة في الجنوب

² عبد المنعم محمد داوود ، مرجع السابق ، ص 263 .

أما من الجانب القانوني لمفهوم المضيق ، فيرى فقهاء القانون الدولي أن المضيق الدولي هو ممر المائي الطبيعي الضيق الذي يستخدم للملاحة الدولية عادة ، بالإضافة إلى شرط آخر و هو عدم خضوع المضيق لنظام يحكمه .¹

و بخصوص النزاع فإن كل الأسباب أدت مالىزيا إلى رفع دعوى ضد سنغافورة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار بهدف اتخاذ التدابير المؤقتة بشأن الأنشطة التي تقوم بها سنغافورة . و قد سبقت ذلك أن تقدمت مالىزيا بعدة عروض لسنغافورة في محاولة لحل النزاع ووقف الأعمال التي تمارسها سنغافورة ، إلا أن هذه الأخيرة لم تستجب ، واستمرت في استصلاح الأراضي في المناطق القريبة من الحدود البحرية بين الدولتين أو في مناطق المياه الإقليمية لمالىزيا .

و لقد تقدمت مالىزيا بهذا الطلب في محاولة لحفظ حقوقها المتعلقة بصيانة و حماية البيئة البحرية ، و المحافظة على حقوقها البحرية ، و الوصول إلى ساحلها كل هذه الحقوق كلفتها لها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .²

ثانيا : عرض النزاع أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

يشترط لإنعقاد اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار حسب المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن يكون أطراف النزاع أعضاء في الإتفاقية و لقد قررت المحكمة أنها مختصة بالنظر في الطلب المقدم من مالىزيا بشأن اتخاذ التدابير المؤقتة . في انتظار تشكيل هيئة التحكيم . أدركت من شأن هذه التدابير المحافظة على الحقوق الخاصة للأطراف النزاع أو منع وقوع ضرر جسيم للبيئة البحرية .³

أ. اختصاص المحكمة في النزاع بين مالىزيا و سنغافورة :

في انتظار تشكيل غرفة التحكيم ، تم تقديم مالىزيا باتخاذ التدابير المؤقتة من قبل المحكمة الدولية لقانون البحار ، و عملا بأحكام المادة 290 من اتفاقية قررت المحكمة أنها مختصة بالنظر في الطلب المقدم من قبل مالىزيا بخصوص إتخاذ التدابير المؤقتة . إذ أن المادة 290 من اتفاقية تجيز

¹ المادة 34 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

² بختة بخوة ، المرجع السابق ، ص 129 .

³ صوفيا شراد ، المرجع السابق ، ص 270 .

للمحكمة في انتظار تشكيل هيئة التحكيم أن تفرض تدابير مؤقتة اذ رأت أنه من شأن هذه التدابير المحافظة على الحقوق الخاصة لأطراف النزاع أو منع وقوع ضرر جسيم يلحق بالبيئة البحرية

بعدما أودعت ماليزيا طلبها لدى مسجل المحكمة ، تم تسجيل القضية و تبليغ أطراف النزاع بذلك و كذا أطراف الإتفاقية من باقي الدول حسب النظام الأساسي للمحكمة ، و يتم تبليغ باقي الدول الأطراف في الإتفاقية حتى يتسنى لأي دولة طرف في الإتفاقية و التي تكون لها مصلحة ذات طبيعة قانونية ، يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل . أما أطراف النزاع فيتم تبليغهم من أجل الإمتثال أمام المحكمة و حضور جلسات المحكمة .

بعدما تسلمت المحكمة طلب ماليزيا قامت بإرسال مذكرة لسنغافورة من أجل الرد ، و قامت سنغافورة بالرد فعلا ، لكنها رفضت طلب ماليزيا باتخاذ التدابير المؤقتة بتعليق العمل على مشاريع باستصلاح الأراضي كما نفت أن يكون له أي تأثير سلبي على الحقوق البحرية لماليزيا .

ب . التفاوض بين البلدين بشأن النزاع :

بما أن ماليزيا و سنغافورة لم يتوصلا إلى اتفاق بشأن التدابير المؤقتة ، أصبح من الضروري الإتفاق على مسألة التدابير فيما يتعلق بعرضها على المحكمة إلا أن سنغافورة اعتبرت هذا الأمر سابقا لأوانه ، كما أنكرت أنها كانت دائما ترفض الإجتماع مع كبار المسؤولين في ماليزيا بشأن هذه القضية مما يعني أن ماليزيا كانت لها محاولات عديدة من أجل التفاوض مع سنغافورة من أجل التوصل إلى حل بشأن الخلاف القائم بينهما .

و من امثلة ذلك سعي ماليزيا إلى إنشاء نظام سليم للتشاور و الإخطار و تبادل المعلومات فيما يتعلق بهذه المشروعات الكبرى ، و في محاولة لدفع هذا الهدف اتفق الطرفان على عقد اجتماع في سنغافورة في مواعيد مقترحة من قبل سنغافورة .¹

و في ذلك الإجتماع وافقت سنغافورة على توفير بعض المعلومات الإضافية المتعلقة بطبيعة النشاطات في مضيق جوهر ، لكنها رفضت تعليق الأشغال ، إلا أن ماليزيا تجاهلت هذا الرد و كررت الطلب تعليق الأشغال حول بولاوتيكونغ في محاولة أخيرة إقامة مجموعة من التأكيدات ،

¹ راجع تشكيلة المحكمة في قضية " مضيق جوهر " بين ماليزيا و سنغافورة عبر الموقع : www.itlos.org

والتي من شأنها أن تسمح بالمضي في المناقشة و التشاور بين الطرفين ، غير أن سنغافورة تأخرت في الرد أكثر من أسبوع و لكن في النهاية تم رفض تعليق العمل بموجب مذكرة سلمت في النهاية أعمال الاجتماع يوم 02 سبتمبر 2003 . و في هذه الظروف يمكن أن نستخلص أن سنغافورة تماطلت و بشكل متعمد في أعمال هذا الاجتماع دون أي محاولة حقيقية لتلبية اهتمامات ماليزيا .

ج . تقديم طلب التدابير المؤقتة للمحكمة :

بعد إنقضاء أكثر من أسبوعين عن تاريخ تقديم طلب ماليزيا إلى سنغافورة ، تم التوصل إلى اتفاق بقضي بإحالة طلب التدابير المؤقتة إلى المحكمة من أجل الفصل بين طريقي النزاع ، وفقا لأحكام المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تقدمت ماليزيا بطلبها إلى المحكمة بتاريخ 5 سبتمبر 2003 . و ضمت أسباب التدابير المؤقتة و المتمثلة فيما يلي :

1. سبب طلب اتخاذ التدابير المؤقتة هو أن سنغافورة بممارستها عمل استصلاح الأراضي

حول و داخل مضيق جوهور يمكن أن يسبب أضرار بالغة قد تلحق ضرراً البيئة البحرية الأمر الذي يشكل مساساً بحقوق ماليزيا .

2. إن استصلاح الأراضي من واضح أن سنغافورة تعطيه طابعا دائما ، لأنه ينطوي على أسلوب البناء ، و هو الأمر لارجعة فيه ، مما يعني إلحاق أضرار بالبيئة البحرية و حتى الإنسان ، وهي مضار لارجعة فيها و لا يمكن اصلاحها .

3. تم تقديم هذا الطلب بموجب المادة 290 من اتفاقية ، والتي بموجبها يمكن للمحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة ، حينما ترقى مناسبة في ظل ظروف القضية ، من أجل حفظ حقوق كل من أطراف النزاع ، أو لمنع الأضرار الخطيرة التي تلحق بالبيئة البحرية .¹

و قد أرفقت ماليزيا بطلبها بتقارير تؤكد أسباب التدابير المؤقتة ، و التي كانت توضح و تثبت أن مشاريع إستصلاح الأراضي تسبب و تهدد باحداث ضرر على البيئة البحرية ، خاصة بعد التغيرات التي قد تطرأ نتيجة الترسيب خاصة في القطاع الشرقي الذي من محتمل جدا أن يؤثر على

¹ بختة بخوتة ، المرجع السابق ، ص 132 .

الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للمحكمة الدولية لقانون البحار

ماليزيا ، بالإضافة إلى تآكل السواحل ، و الآثار المضرة بالملاحة و المنشآت الأخرى و خاتمة في قاعدة البحرية المالوية ، هذا فيما يخص أسباب الطلب .

أما ماتضمنه من طلبات لماليزيا فيمكن إيجازها فيما يلي :

في انتظار تشكيل هيئة التحكيم ماليزيا طلبت المحكمة باتخاذ التدابير المؤقتة التالية :

أ . في انتظار قرار هيئة التحكيم ، عل سنغافورة أن توقف جميع الأنشطة الحالية فيما يخص استصلاح الأراضي في المناطق القريبة من الحدود البحرية بين الدولتين ، أو مناطق المياه الإقليمية لماليزيا و تحديدا حول بولاتيكونغ .

ب . مطالبة سنغافورة بتقييم و توفير المعلومات الكاملة عن الأشغال الجارية و المتوقعة بما في ذلك و بصفة خاصة طريقة البناء وأصل و نوع المواد المستخدمة و التصميمات المتبعة لحماية الساحل .

ج . و أخيرا طالبت ماليزيا سنغافورة الموافقة على التفاوض بشأن ما تبقى من وسائل لم تحل بعد بين الطرفين .¹

و ما يلاحظ على مذكرة ماليزيا أنها كانت تركز على مسألة قانونية أساسية و هي أن يكون هناك اتفاقا بين الطرفين بقضي بأن تلتزم كلا البلدين بحماية البيئة البحرية في المضائق ، وضمان أن طريقة التي تقوم بأنشكتها لا تؤثر سلبا على المضيق ، أو في أراضي الدولة الأخرى ، إلا أن استمرار سنغافورة في أعمالها يدل علن أن ثمة خلاف عميق بين البلدين حال دون استجابة سنغافورة لمطالب ماليزيا .

د . الفصل في طلب ماليزيا :

بعدما تم تسجيل طلب ماليزيا و بشكل قانوني لدى المحكمة ، بدأت هذه الأخيرة بدراسة طلب من جميع جوانبه من أجل البث في مسألة اختصاصها للنظر في الطلب المقدم إليها .

¹ صوفيا شراد ، المرجع السابق ، ص 272

أول ما تطرقت إليه المحكمة بعدما شرعت في دراسة مدى مقبولية الدعوى ، هو مدى اختصاص هيئة التحكيم ، وذلك بمقتضى المادة 288 من المرفق السابع من اتفاقية ، ثم تطرقت إلى المادة 286 من الجزء الخامس من الاتفاقية ، والتي تسمح لأي طرف في النزاع أن يحتج على الإجراءات الإلزامية في حال عدم التوصل إلى تسوية و تقديم النزاع إلى محكمة المختصة . كما بحثت المحكمة مسألة ما إذا كان البلدان طرفين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .

أما بالنسبة للمادة 287 من الاتفاقية والتي تتعلق بإختيار محكمة أو هيئة التحكيم لتسوية النزاعات ، فقد تطرقت إليها هي الأخرى المحكمة ، حيث تسمح المادة 287 من الاتفاقية عن طريق إعلان مكتوب اختيار واحد أو أكثر من وسائل تسوية النزاعات الواردة في المادة 287. وبما أن لا ماليزيا ولا سنغافورة وضعت إعلانا كتابيا بموجب المادة 287 تعتبر قد قبلت التحكيم وفقا للمرفق السابع باعتباره وسيلة لتسوية الخلافات بينهما حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية .

بنا أنه لا يمكن للمحكمة أن تكون مختصة بالنظر في أي نزاع إلا إذا قامت إحدى الدول الأطراف بتقديم طلب ذلك ، فإن المحكمة في قضية مضيق جوهور بين ماليزيا و سنغافورة مختصة بموجب المادة الثانية من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية .

الفرع الثاني : الإجراءات التقاضي و منطوق الحكم

بعدما قررت المحكمة أنها مختصة بالنظر في طلب التدابير المؤقتة المقدم من طرف ماليزيا في انتظار قرار هيئة التحكيم ، قررت اتباع الإجراءات و تم اخطار أطراف النزاع بأن المحكمة مختصة بالنظر في القضية ، تم تحديد تاريخ 25 سبتمبر 2003 موعد افتتاح جلسة المرافعات الشفوية و تم اشعار الأطراف فورا بذلك و عملا بالفقرة 3 من المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة ، قامت على اثر ذلك باختيار السيد كمال حسين ، وسنغافورة بإختيار السيد أو كسمان باعتبارهما قضاة خاصين في هذه القضية .

ووفقا للاتفاق المبرم بين الامم المتحدة و المحكمة الدولية لقانون البحار في 1997 بشأن التعاون و العلاقات بينهما تمت دعوة الامين العام للامم المتحدة عن طريق مسجل المحكمة في 5 سبتمبر 2003 اما الدول الاطراف في الاتفاقية فقد تم اخكارهم بموجب مذكرة شفوية من رئيس

قلم المحكمة بتاريخ 11 سبتمبر 2003 وفقا للفقرة الثالثة . من المادة 24 من النظام الاساسي للمحكمة .

في 16 سبتمبر 2003 قدمت ماليزيا الوثائق المطلوبة بناء على طلب مسجل لدى المحكمة في رسالة بعث بها الى وكيل ماليزيا لاستكمال الوثائق في 12 سبتمبر 2003 ، وفي 24 سبتمبر 2003 وفقا للمادة 68 من نظام المحكمة عقدة المحكمة مداولات تمهيدية بشأن المرافعات الخطية و سير القضية و قدمت مستندات الاطراف باعداد وتقديم الدعاوى امام المحكمة ، و في يومي 14 و 25 سبتمبر 2003 عقد رئيس المحكمة مشاورات مع وكلاء الطرفين بشأن اجراءات الجلسة وفقا للمادة 45 من النظام الاساسي للمحكمة .

بعد كل هذه الترتيبات للمرافعات الشفوية اتت المرحلة العملية لهذه المرافعات و التي دامت ثلاثة ايام في خمسة جلسات علنية عقدت ايام 25 و 26 و 27 سبتمبر 2003 .¹

أولا : مرافعات ماليزيا

بدأت الجلسة الأولى يوم 25 سبتمبر 2003 في قضية مضيق جوهور بين ماليزيا و سنغافورة . والملاحظ أن أول مسألة تطرق إليها كلا الطرفين كانت حول المفاوضات التي جرت بينهما خاص اجتماع 13 و 14 أوت الذي عقد في سنغافورة والتي من الممكن أن تؤدي إلى حلول مثمرة و هذا يعني أن محاولات التوصل إلى حل النزاع كانت قديمة قدم التاريخ الدبلوماسي بين ماليزيا و سنغافورة ، و أشار البرفسور رايزمان بهذا الخصوص إلى أن على الرغم من عدم استجابة سنغافورة للطلبات ماليزيا من خلال المفاوضات المتبادلة بينهما ، إلا أن ماليزيا بقيت معبرة على الحلول الدبلوماسية و نظرا لعدم جدوى هذه الحلول لجأت ماليزيا إلى المحكمة مما يعني أنها تسعى و بدو ن شك إلى تسوية النزاع .

هذا و اضاف البروفيسور رايزمان ان الأنشطة الصادرة عن سنغافورة بمناسبة استصلاح الأراضي كانت بطرق ملتوية خاصة البناء ، كما أكدت أن ماليزيا حقوقا سيادية على بحرها الإقليمي باعتبارها دولة سياحية ، وفقا للقانون الدولي وليس فيما يتعلق بالملاحة فقط ، وهو ما يعني عدم الإعتداء على المساحات المائية بتحويلها إلى يابسة دون أي اعتبار لحقوق الدولة المجاورة .

¹ راجع تشكيلة في قضية " مضيق جوهور " بين ماليزيا و سنغافورة عبر الموقع : www.itlos.org

هذا و يلاحظ أن ماليزيا عاجلت العديد من الأمور خلال مرافعاتها الشفوية ، إذا أوضحت أن المفاضات التي كانت تسعى إليها مع سنغافورة ، يعود سبب فشلها إلى تماطل سنغافورة بالتأجيلات المتعددة للعديد من الاجتماعات ، مما حال دون الوصول إلى حل يرضي الطرفين . كما تطرقت ماليزيا إلى مسألة الحقوق المكفولة للبلدين في مضيق جوهور حيث أكدت أنها لاتعارض على عملية استصلاح الأراضي ، و لكن في حدود لا تضر بمصالح بمصالح ماليزيا ، و أوضحت أن لها ثلاث مشاكل أساسية حول هذا الموضوع هي :

- إن استصلاح الأراضي من قبل سنغافورة بهذا الشكل يؤدي إلى المساس بحقوق ماليزيا ، و تؤكد هذه الأخيرة أن المشاريع التي تبنتها سنغافورة تهدد البيئة البحرية في مضيق جوهور .

- ترى ماليزيا أن هذه القضية ذات أهمية حيوية بالنسبة لمستقبل القانون الدولي للتعاون في هذا الشأن ، و التعاون بين ماليزيا و سنغافورة .

- أما فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة فقد ميزت ماليزيا بين ثلاثة تدابير و هي التعاون و التفاوض و توفير المعلومات . و الملاحظ أن سنغافورة خلال جلسات الإستماع هذه قامت بتقديم المزيد من التوضيحات حول طبيعة نشاطها في المنطقة .¹

ثانيا : مرافعات سنغافورة

يلاحظ من خلال مرافعات سنغافورة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة أنها بقيت متمسكة برأيها الرافض لإتخاذ مثل هذه التدابير ، و خلال هذه الفترة القصيرة قبل صدور قرار هيئة التحكيم ، كما أنها ترى أنه لا ينبغي استباق الحكم ، كما أن المحكمة الدولية لقانون البحار ليس ضامنة للتدابير المؤقتة في حال صدور قرار هيئة التحكيم مخافا لتلك التدابير .

كما أشار وكلاء سنغافورة في المرافعات الشفوية إلى مسألة قانونية مهمة ، ألا و هي الإستعجال في إتخاذ التدابير المؤقتة ، غد أن سنغافورة لا ترى أي حاجة لهذا الإستعجال على عكس ماليزيا التي ترى أن الإستمرار في أعمال استصلاح الأراضي سيؤدي بالضرورة إلى ضرر

¹ راجع قضية مضيق جوهور بين ماليزيا و سنغافورة عبر موقع : www.itlos.org

حقيقي بالبيئة البحرية ، لذا طالبت سنغافورة أن عبء إثبات الإستعجال يقع على ماليزيا التي بضرورة لن تنجح في اثباته و هذا حسب سنغافورة .

تعتبر هذه النقاط هي مجمل ما تطرق إليه الطرفان خلال مرافعاتهم الشفوية ، و الملاحظ أيضا أن كل طرف حاول قد الإمكان إقناع المحكمة بوجهة نظر ، و ذلك من خلال استعانة كل بلد بفريق لا يستهان به من رجال القانون من أجل تمثيله أمام المحكمة .

بعد الإنتهاء من المرافعات الشفوية لأطراف النزاع ، دخلت المحكمة في مداولات بين أعضائها من أجل إصدار حكمها في الموضوع ، و في سياق المداولات تم التطرق لعدد من الوثائق ن بما في ذلك الخرائط و الجداول و الرسوم البيانية وصور ، بالإضافة إلى تقارير الخبراء بموجب المادة 73 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة ، كما قامت بدراسة معمقة لكل ما استمعت إليه من خلال المرافعات الشفوية لكلا الطرفين .

بعد الإنتهاء من المداولات ، قامت المحكمة بإصدار حكمها في النزاع بين ماليزيا و سنغافورة حول مضيق جوهور فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة .

ثالثا : منطوق الحكم

بعد التداول أصدرت المحكمة حكمها فيما يتعلق بطلب ماليزيا باتخاذ المحكمة للتدابير المؤقتة و كان الحكم كالتالي :

- 1- تم تحديد الحل الفاصل بين المياه الإقليمية للدولتين في المنطقة و خارجها .
- 2- أعلنت المحكمة أن سنغافورة قد أخلت بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، بموجب القانون الدولي العام من بدء و مواصلة أنشطة استصلاح الأراضي دون مراعاة الإخطار و التشاور الكامل مع ماليزيا ، و نتيجة المخالفات المذكورة يجب أن تقرر سنغافورة مايلي :

أ . الكف عن الأنشطة الحالية و استصلاح الأراضي في أي منطقة شكل جزءا من المياه الماليزية ، و إعادة تلك المناطق إلى الحالة التي كانت عليها قبل البدء في الأشغال .

ب . الوقف الفوري للإستصلاح الأراضي و الأنشطة حتى يتم التقييم الملائم لحجم الآثار المحتملة على البيئة ، و المتضررين في المناطق الساحلية .

ج . توفير المعلومات كاملة مع ماليزيا فيما يتعلق بالأشغال الجارية و المتوقعة خاصة فيما يخص طريقة البناء و نوع المواد المستخدمة و تصميمات حماية السواحل .¹

د . التفاوض مع ماليزيا بشأن ما تبقى من مسائل لم تحل ، و هذا من أجل تجنب أو على الأقل تقليل مخاطر و آثار التلوث و غيره من الآثار الهامة من هذه الأعمال على البيئة البحرية بما في ذلك الترسبات و تآكل السواحل .

أما في ما يتعلق بتوفير المعلومات في الوقت المناسب إلى ماليزيا ، فالهدف منها ضمان حقوق النقل البحري بموجب القانون الدولي و عدم إعاقه الوصول إلى المناطق الساحلية و الموانئ في مضيق جوهور .

هـ . عل الرغم من التدابير المذكورة إلا أن بعض الأشخاص و الكيانات في ماليزيا الذين تضرروا لم يكتفوا بتلك التدابير ، و إنما طالبوا بالتعويض الكامل عن الإصابة ، إلا أن مقدار التعويض لم يتم الإتفاق عليه مسبقا بين الطرفين مما يجعل المحكمة تختص بتحديد مقدار التعويض .

أما فيما يتعلق برفض سنغافورة اتخاذ التدابير المؤقتة فقد قررت المحكمة أنه بموجب المادة 290 الفقرة 5 من الإتفاقية أنه لا يوجد أي شيء في المادة يشير أن التدابير المؤقتة يجب أن تقتصر على تلك الفترة الممتدة ما بين ايداع ماليزيا لطلبها و صدور قرار هيئة التحكيم . فيما يتعلق بضرورة التعاون بين ماليزيا و سنغافورة عن طريق المشاورات رأت المحكمة أنه من الضروري تعيين فريق من الخبراء المستقلين من أجل إجراء المعاينات المطلوبة و تقدير جسامة الخطورة و الآثار المترتبة عن استصلاح الأراضي .

كما قررت المحكمة إجراء دراسة عن الاختصاصات التي سيتفق عليها بين ماليزيا و سنغافورة على أن يتم ذلك في غضون فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم . هذا و اقترحت المحكمة أن تقوم سنغافورة باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة أي آثار سلبية لأنشطتها في مضيق جوهور ، كما أشارت المحكمة إلى ضرورة وجوب تنفيذ الإلتزامات المشار إليها في هذا النظام ، و تجنب أي عمل يتعارض مع تنفيذها بشكل فعال ، دون المساس بأية مسألة معروضة

¹ راجع حكم القضية مضيق جوهور بين ماليزيا و سنغافورة عبر الموقع : www.itlos.org

على هيئة التحكيم بموجب المرفق السابع من الإتفاقية ، و هذا من أجل التشاور و التوصل إلى اتفاق سريع بشأن هذه التدابير المؤقتة ، ريثما يتم الإنتهاء من الدراسة النشار إليها .

بعدها ناقشت المحكمة كل هذه النقاط المتعلقة بالتدابير المؤقتة في قضية مضيق جوهور بين ماليزيا و سنغافورة توصلت بالإجماع إلى مايلي :

إذا لم تستطيع سنغافورة اصلاح ما ألحقته من ضرر يعتبر ذلك مساسا بحقوق ماليزيا و اخلاالا بالبيئة البحرية ، لذا عليها ان تأخذ بعين الإعتبار التقارير المتوصل إليها من فرسق الخبراء المستقلين من أجل الوصول إلى حلول مرضية للجانبين .

قررت المحكمة بالإجماع ، أن كل من ماليزيا و سنغافورة عليهما تقديم التقرير الأولي المشار إليه في المادة 95 للفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة في موعد لا يتجاوز 09 جانفي 2004 ، إلى هذه المحكمة أو إلى الملافق السابع لهيئة التحكيم ، ما لم تقرر هذه الأخيرة خلاف ذلك .

أمرت المحكمة بالإجماع أن يتحمل كل طرق التكاليف الخاصة به في القضية . كما قررت المحكمة بالإجماع ضرورة تنفيذ الإلتزامات المشار عليها في هذا الحكم و تجنب أي عمل يتعارض و تنفيذها بشكل فعال ، لأن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار تعتبر أحكاما نهائية ملزمة لأطراف النزاع .

صدر الحكم في نصيين باللغتين الإنجليزية و الفرنسية ، وكلا التعيين يتمتعان بحجية مطلقة ، صدر الحكم في مدينة هامبورغ في الثامن و العشرين من أكتوبر 2003 ، و كان الحكم في ثلاث نسخ ، واحدة منها تودع لدى أرشيف المحكمة ، بينما تحال إلى حكومة ماليزيا و حكومة سنغافورة على التوالي نسختين المتبقيتين ، و تم توقيع الحكم من قبل رئيس المحكمة دوليفر نيلسون و قلم المحكمة السيد فيليب غوتيه ، بالإضافة إلى القضاة الخاصين السيد كمال حسين ، والسيد أوكسمان في إعلان مشترك مرفق بقرار المحكمة ، و القضاة شانذر سيخارا ، أندي يسوع كوت و لاكي في آراء مستقلة مرفقة بأمر المحكمة .¹

و بهذا الحكم استطاعت المحكمة الدولية لقانون البحار اثبات فاعليتها كآلية فعالة في تسوية النزاعات المتعلقة بالبحار بما في ذلك النزاعات المتعلقة بتسوية الحدود و حماية البيئة البحرية ،

¹ راجع أمر 8 أكتوبر 2003 لقضية مضيق جوهور بين ماليزيا و سنغافورة عبر موقع : www.itlos.com

حيث أنها قامت بمعالجة العديد من المسائل القانونية من خلال الأدلة المعتمدة في قضية مضيق جوهور بين ماليزيا و سنغافورة مما جعل الحكم يصدر في صورة متوازنة و مقنعة للطرفين . حاولت المحكمة الدولية لقانون البحار من خلال هذا الحكم تطبيق قواعد قواعد القانون الدولي و تسوية النزاعات البحرية مؤكدة بذلك اتخاذ التدابير المؤقتة و هذا استنادا إلى أحكام المادة 290 من اتفاقية الأمم المتحدة ن و تبرز هذه القضية عدة دلالات مهمة ، أهمها أن السيادة البحرية للدول ليست مطلقة ، بل تخضع لقيود قانونية تفرض احترام البيئة البحرية و مراعاة مصالح الدول المجاورة و شددت المحكمة على ضرورة التعاون و التشاور العلمي بين الدول الساحلية عند تنفيذ المشاريع .

و تلعب المحكمة الدولية لقانون البحار دورا محوريا في حماية البيئة البحرية ، وذلك من خلال اختصاصها في النظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث تبرز أهمية المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة قضائية متخصصة تساهم في تحقيق العدالة و ضمان قواعد القانون الدولي للبحار و ضمان الإستخدام السلمي للبحار و تعزيز التعاون الدولي .

المطلب الثاني : دراسة قضية مصنع موكس بين ايرلندا و المملكة المتحدة

تختص المحكمة الدولية لقانون البحار بفرض تدابير مؤقتة ضماناً لحقوق الأطراف النزاع و حمايتها وفي هذا الشأن رفعت إيرلندا ضد حكومة المملكة المتحدة ، طلبا إلى المحكمة لفرض التدابير المؤقتة¹ ريثما تكون محكمة التحكيم يجري إنشاؤها وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 . و قد أبلغت الحكومة الإيرلندية الحكومة البريطانية بعرض النزاع على التحكيم في 25 أكتوبر 2001 .

الفرع الأول : موضوع النزاع و الإجراءات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

أدارت أحداث هذه القضية بين المملكة المتحدة و ايرلندا بشأن اتخاذ التدابير المؤقتة و تتخلص وقائع هذه القضية .

أولا : موضوع النزاع

¹ رفعت ايرلندا الطلب إلى المحكمة الدولية لقانون البحار في 9 نوفمبر 2001 .

مصنع موكس هو مصنع خاص بإعادة رسكلة النفايات النووية و إستخراج محروق آخر منها ، أنشاته بريطانيا بمدينة Sellafield في الشمال الغربي لـانجلترا على بحر إيرلندا . يقوم هذا المصنع بمعالجة الوقود النووي المستنفذ ، و الذي يحتوي على خليط ثاني أوكسيد البلوتينيوم و ثاني أكسيد اليورانيوم ، و يحوله إلى وقود جديد يعرف بإسم الأكسيد المختلط Mox .

رأت إيرلندا أن تشغيل المصنع يشكل تهديدا للبيئة و تلوثا إشعاعيا لمياه السواحل الإيرلندية ، وهذا يتنافى مع الإلتزامات التي قطعتها بريطانيا على نفسها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.¹

ودخلت الدولتان في سلسلة من المشاورات باءت بالفشل لرفض المملكة المتحدة سحب الترخيص الممنوح للمصنع مما دفع إيرلندا بتاريخ 15-06-2001 إلى رفع دعوى تحكيمية أمام المحكمة . طبقا لإتفاقية حماية البيئة البحرية شمال شرق الأطلسي OSPAR و إخطار المملكة المتحدة بتاريخ 25-10-2001 بعريضة فحواها عرض النزاع ، المتعلق بمصنع موكس و تأثيره على البيئة البحرية لبحر إيرلندا و طبقا للمرفق السابع من إتفاقية قانون البحار لعام 1982 و أنه في حال عدم إلغاء المملكة المتحدة للترخيص الممنوح لهذا المصنع في غضون 14 يوما من تاريخ هذا الإخطار ، فإنها ستقدم عريضة تدابير مؤقتة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار ، و هو ما تم فعلا بتاريخ 09-11-2001 .²

ثانيا: الإجراءات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار

نظرت المحكمة استناداً إلى المادة 282 من الإتفاقية قانون البحار³ . في دفع المملكة المتحدة بعدم اختصاصها لفرض تدابير مؤقتة . إذ أن :

- 1- العناصر الرئيسية للنزاع تحكمها اتفاقيات إقليمية ، منها معاهدات أوروبية تحدد الوسائل الملزمة لتسوية النزاع .

¹ حاجة الوائي ، تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2012 ، ص 16 .

² أنظر في ذلك ، الأمر الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 03-12-2001 فضلا في التدابير المؤقتة على موقع المحكمة على www.itlos.org

³ نص مادة 282 من اتفاقية على : " إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها قد وافقت على كريق إتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى على أن يخضع هذا النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم بتطبيق ذلك الإجراء بدلا من إجراء منصوب عليها في هذا الجزء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك . "

- 2- شروط المادة 283 من الإتفاقية قانون البحار¹ لم تتوافر في القضية أو النزاع ، اذ لم يحصل تبادل الآراء بين الطرفين قبل عرض النزاع على المحكمة ، أجابت المحكمة الدولية لقانون البحار على هذه الدفوع المقدمة بأن النزاع :
- أولاً يدخل في اختصاص المحكمة ، لأنه يتعلق بتفسير و تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .
 - ثانياً رأت المحكمة أن الدولة التي في طرف النزاع ليست ملزمة بمواصلة تبادل الآراء ، اذ ما اتضح امكانية التوصل إلى إنفاق جد ضعيفة و محدودة ، ومن ثم أكدت المحكمة أن الولاية القانونية على النزاع من اختصاص محكمة التحكيم المنشأة بموجب الفصل السابع من الإتفاقية .²

أما فيما يتعلق بما إذا كان من اللازم فرض تدابير مؤقتة في انتظار تكوين محكمة التحكيم عنلا بالمرفق السابع ، ذكرت المحكمة أنه وفق الفقرة الخامسة من المادة 290 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و قررت المحكمة أن الصفة العاجلة للحالة لا تستلزم فرض تدابير مؤقتة على النحو الذي طلبته ايرلندا ، في غصون المدة القصيرة التي تسبق تكوين محكمة التحكيم بموجب المرفق السابع . و مع ذلك عدت المحكمة واجب التعاون مبدأ أساسيا للحيلولة دون تلوث البيئة البحرية بموجب الجزء الثاني سخر من الإتفاقية و القانون الدولي العام ، أن حقوقا نشأت من ذلك الواجب . قد ترى المحكمة من المناسب صونها على وفق المادة 290 من الإتفاقية .

و بناءً على هذا الأساس فرضت المحكمة تدبيراً مؤقتاً ، في إنتظار صدور قرار من محكمة تحكيم نشأ بموجب المرفق السابع ، ويقضي التدابير بشأن تتعاون ايرلندا و المملكة المتحدة و شلعا في المشاورات لتبادل المزيد من المعلومات بشأن الآثار الممكنة على البحر الإيرلندي من جراء تجهيز مصنع موكس للخدمة الفعلية ، وأن تضع حسب المقتضيات تدابير لمنع التلوث البيئة

¹ نصت المادة 283 من اتفاقية على : " متى نشأ النزاع بين الدول أطراف يتعلق بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر بتسوية بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية . تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما انتهى أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية او يتم التوصل إلى تسوية و تطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية " .

² عبد القادر ولد بوخطين ، المنازعات البحرية و القانون الدولي من قوة القانون إلى القانون قوة ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم . تخصص قانون ، كلية الحقوق ، تيزي وزو ، 2016 ، ص 159-160 .

البحرية يوصه نتيجة محتملة لتشغيل مصنع موكس ، وفضلا عن ذلك قررت المحكمة أن على كل طرف تقسيم تقرير أولي بشأن امتثاله للتدابير المؤقتة .¹

1- مرافعات إيرلندا :

حيث طلبت إيرلندا من المحكمة الدولية لقانون البحار أن تصدر التدابير المؤقتة التالية :²

أ - أن تقوم المملكة المتحدة على الفور بتعليق الترخيص الممنوح لمحطة موكس بتاريخ 03-10-2001 أو بدلا من ذلك إتخاذ أي تدابير أخرى ضرورية لمنع تشغيل محطة موكس بشكل فوري .

ب - أن تضمن المملكة المتحدة على الفور عدم حدوث أي تحركات للمواد أو النفايات المشعة المرتبطة بتشغيل محطة موكس أو الأنشطة التحضيرية لتشغيلها إلى أو من المياه التي تملك عليها سيادة أو تمارس حقوق سيادية .

ج - أن تضمن المماكة المتحدة عدم إتخاذ أي إجراء من أي نوع قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروض على هيئة التحكيم وفقا للملحق السابع أو توسيعه أو جعله أكثر صعوبة للحل .

د - أن تضمن المملكة المتحدة عدم إتخاذ أي إجراء قد يضر بحقوق إيرلندا فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار قد تصدره هيئة التحكيم بموجب المرفق السابع بشأن الموضوع كما تتعهد إيرلندا بدورها بعدم إتخاذ أي إجراء من هذا القبيل ضد المملكة المتحدة .

2- مرافعات المملكة المتحدة :

وفق المادة 75 الفقرة 2 من النظام الداخلي للمحكمة أرفقت مرافعات المملكة المتحدة تطلب المملكة المتحدة من المحكمة الدولية لقانون البحار أن :³

أ - ترفض طلب إيرلندا باتخاذ التدابير المؤقتة .

ب - تأمر إيرلندا بتحمل التكاليف المملكة المتحدة في هذه الجراءات .

¹ محمد تركي عباس العبيدي ، حماية البيئة البحرية من التلوث بالنفط ، رسالة دكتوراه تخصص قانون دولي ، جامعة بغداد ، 2005 ، ص 190 .

² الإستنتاجات النهائية المقدمة من إيرلندا .

³ الإستنتاجات النهائية للمملكة المتحدة .

من جهة أسست أيرلندا دفاعها على عدم احترام بريطانيا للإلتزامات التي توجهها المادة 206 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، و هذا بسماع بريطانيا لمصنع موكس بمزاولة النشاط دون دراسة تقييمية تثبت أن النشاط لا يخلف آثار جسيمة ووخيمة على البيئة البحرية خارج حدود اقليمها بريطانيا ، بالإضافة إلى غياب التقييم المناسب لحجم الأثر المحتملة في ظل غياب أية تقارير تنفيذ عن قيام التقييم و صدور النتائج ، طبقا لنص المادة 206¹ من قانون البحار .

أما من جهة دفاع بريطانيا فكان ردها عبارة عن انكار و إستبعاد لمبدأ الحيطة ، في هذه القضية ، لعدم قدرة أيرلندا على تقديم دليل علمي حول ما إذا كانت أنشطة قد تحدث تلوثا و تغيرات هامة بالبيئة البحرية لإقليم أيرلندا .²

الفرع الثاني : منطوق الحكم والمبادئ المستخلصة من القضية

بعد الإجراءات التي اتخذتها المحكمة الدولية لقانون البحار حول قضية موكس بين أيرلندا و المملكة المتحدة ، جاء مضمون الحكم الذي أقرته المحكمة حول القضية .

أولا : منطوق الحكم

أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار أمرها في قضية مصنع موكس ، حيث درست المحكمة أولا الدفع المقدم من المملكة المتحدة استنادا إلى المادة 282 من الاتفاقية ، و الذي يفيد بأن المحكمة غير مختصة بإصدار تدابير مؤقتة ، لأن عناصر النزاع تخضع لاتفاقيات إقليمية ، منها المعاهدات الأوروبية ، و التي تنص على آليات إلزامية لتسوية النزاعات ، غير أن المحكمة رأت أن النزاع يتعلق بتفسير و تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، و ليس اتفاقية أخرى .³ ذكرت المحكمة بأنه ، وفقا للمادة 290 الفقرة 5 ، يمكن لها إصدار تدابير مؤقتة إذا رأت هناك استعجالا . و اعتبرت المحكمة أنه في ظل الظروف القائمة ، لا توجد حال استعجال تستدعي إصدار التدابير التي طلبتها أيرلندا للفترة القصيرة التي ستبقى تشكل هيئة التحكيم .⁴

¹ تنص المادة 206 من قانون البحار بأنه " عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة لإعتقاد بأن الأنشطة التي يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها ، قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغيرات هامة و ضارة فيها ، تعتمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا ، إلى تعميم الآثار لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية و تقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات .

² L'affaire de Mox Irlandec. Royaume tuni demandepoint 75

³ بيان صحفي إصدار الأمر في قضية مصنع موكس ، 3 ديسمبر 2001 .

⁴ حسن هاشمي ، المرجع السابق ، ص 295 .

و عليه أصدرت المحكمة قانون البحار الدولية أمرا بتاريخ 03-12-2001 بضرورة القيام إتصال و تواصل الدولتين و ضرورة المحافظة على البيئة البحرية من التلوث ، وتعاونهما عن طريق تبادل المعلومات حول الأخطار الناتجة عن المصنع موكس و إيجاد الحلول و الوسائل لمواجهتها و تقديم تقرير للمحكمة .¹

كما أصدرت المحكمة الدولية لقانون البحار التدبير المؤقت التالي :²

- تبادل المعلومات اضافية بشأن الآثار المحتملة على بحر ايرلندا من تشغيل مصنع موكس .
- مراقبة المخاطر أو الآثار التي قد تترتب على عماليات مصنع موكس بالنسبة لبحر ايرلندا .
- اتخاذ عند الإقتضاء تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية قد ينجم عن عمليات مصنع موكس .

و كان مضمون الحكم يشير إلى :

أن الحذر و الحيطة يتطلب تعاون ومشاركة كل من المملكة المتحدة و ايرلندا من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالمخاطر و الآثار المحتملة و قوعها من جراء أنشطة المصنع . و التأكيد علو وجوب اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة الأخطار .³ و هو ما يعكس تبني المحكمة الدولية لقانون البحار لمبدأ الحيطة كمبدأ قانوني ، عملا بنص المادة 206 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اعام 1982 .

ثانيا : المبادئ المستخلصة من القضية

مما لاشك فيه أن قضية موضوع البث لم تبحث صراحة في موضوع المسؤولية الدولية بسبب طبيعتها للمطالبة و ظروفها ، فضلا عن الإختصاص الممنوح للمحكمة ، ناهيك عن أن شروط تحقق المسؤولية الدولية بصورتها التقليدية أو الحديثة لم تتحقق إذ أن عنصر الضرر المحتمل و ليس محققا. إلا أن قراءة مبسطة للقرار المذكور يوفر لنا جملة أمور يمكن أن نستنتجها على النحو التالي :

4 :

¹ محمد غلاي ، فرض التدابير التحفظية و إفراج عن السفن و طاقمها ، المجلة الجزائرية للقانون البحري و نقل ، عدد 3 ، ص 07 .

² الأمر الصادر في قضية موكس ، بتاريخ 3 ديسمبر 2001 .

³ L'affaire de l'usine Mox Irlandaise. Royaume –uni –point .84

⁴ امل المرشدي ، بحث قانوني حول أحكام إختصاص محكمة الدولية لقانون البحار ، موقع إستشارات قانونية مجانية على رابط إلكتروني :

- إن القرار المذكور بعدأول محاولة حقيقية لبحث موضوع الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية ، تدرسه المحكمة الدولية لقانون البحار .
- إن الإشارات الواردة في محمل الدعوى تشير إلى أن ايرلندا تحسبت لوقوع ضرر محتمل بسبب ممارسة حكومة المملكة المتحدة لإختصاصها على إقليمها من غير أن يكون هذا العمل منح إذن التأسيس فيه ، أي مخالفة لأحكام القانون الدولي ، إلا أن الأثر المحتمل الذي يمكن أن ينقل الإشعاعات إلى البحر الإيرلندي دفع الحكومة الإيرلندية إلى طلب اتخاذ التدابير المؤقتة تبقى رهنا بحسم الدعوى أمام محكمة التحكيم التي ستشكل بموجب المرفق السابع من الإتفاقية .
- إن النظر في هذه القضية و إصدار الحكم بشأنها يعتبر محاولة حقيقية و جادة من المحكمة الدولية لقانون البحار للتصدي لموضوع الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية .
- ألزمت المحكمة الدولية لقانون البحار الدولتين باتخاذ تدبير مؤقت بالتعاون بينهما ، وذلك بدراسة الضرر الذي يمكن أن يتحقق إذ ما بدأ مصنع بممارسة أنشطته .
- بنح القرار في تكريس أهم الضمانات الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية إلا و هو التعاون بحماية البيئة البحرية و منها إتفاقية قانون البحار لعام 1982 .
- إن فكرة المسؤولية الموضوعية تبدو واضحة الأثر في كل حيثيات القضية من خطورة النشاط إلى مسؤولية الأنشطة المشروعة التي تتم تحت رقابتها و إشرافها و تسبب ضرر لدولة أخرى .¹

¹ محمد تركي عباس العبيدي ، مرجع سابق ، ص 191 .

خاتمة

خاتمة :

و في ختام هذه الدراسة التي تتمحور حول " دور محكمة قانون البحار في حماية البيئة البحرية " و التي حاولنا الإلمام و الإحاطة بكل جوانبها ، و ذلك تعزيز حماية البيئة البحرية من خلال تفسير و تطبيق أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. حيث ساهمت المحكمة في ترسيخ مبادئ قانونية ذات أبعاد بيئية ، ومنحت الإتفاقية البحرية طابعاً أكثر فعالية في مجال الحماية البيئية . كما نلاحظ أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ، قد تبنّت أسلوباً لتسوية المنازعات الدولية البحرية ، أسلوباً قضائياً مرتبطاً بالمحكمة الدولية لقانون البحار ، هذه المحكمة التي أنفردت بنظام خاص و هو نظام قضائي متخصص و نوعي يهتم بالمنازعات البحرية . حيث يتأرجح اختصاص المحكمة بين الإختصاص القضائي بنوعية الشخصي و اختصاص موضوعي ، وكذا الإختصاص الإستشاري ، و هي هيئة تكاملية لها دور في تسوية المنازعات الدولية ، وحفظ السلم و الأمن الدوليين . كما ساهمت في تطوير إجراءات التقاضي و ذلك من خلال إبراز دورها في القضايا التي نظرت فيها المحكمة حيث تعد من أهم المحاكم الدولية التي ساهمت و لازالت تساهم في حل النزاعات بين الدول ، و ذلك سواء في حلها للنزاع برمته أو وضع إجراءات تحفظية ، أو إبداء رأي إستشاري في مسألة قانونية ما قد تساهم في توضيح الإلتزامات و الحقوق التي تقع على الدول المتنازعة ومنه تساهم في تفسير قواعد القانون الدولي و القضاء على الخلافات و النزاعات التي مصدرها غموض النصوص الإتفاقيات الدولية . ومن بين القضايا التي نظرت فيها قضية مضيق جوهور بين ماليزيا و سنغافورة ، و قضية مصنع موكس بين ايرلندا و المملكة المتحدة حيث ساهمت في فرض إلتزامات قانونية بيئية على الدول و ضمان الإمتثال لمبادئ الوقاية و الإحتياط و التعاون .

و مما سبق فإننا نستنتج مجموعة من النتائج تتمثل في :

- ساهمت المحكمة في إرساء التزامات دولية محددة تتعلق بمنع التلوث البحري ، و حماية التنوع البيولوجي ، من خلال تفسير واسع للمواد البيئية من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار .
- ساهمت في تطوير المبادئ البيئية مثل مبدأ الإحتياط ، و مبدأ التقييم البيئي ، و مبدأ التعاون بين الدول .
- إنفراد المحكمة الدولية لقانون البحار بنظام خاص يختلف عن ذلك الذي تبنته المحاكم الدولية الأخرى ، و هو نظام متخصص و نوعي يهتم بالمنازعات البحرية .
- أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار إلزامية ، فهي قرينة قانونية على الفصل نهائيا في وقائع النزاع و حقوق أطرافه .
- تعد الغرف التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار وسيلة فعالة لتسهيل و تسريع إجراءات الفصل في المنازعات .
- يشكل قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار العمود الفقري للعمل القضائي فيها و يعملون بصفتهم الشخصية و يتمتعون باستقلالية تامة .
- أظهرت قرارات المحكمة المتعلقة بالتدابير المؤقتة فعاليتها في الحد من الأضرار البيئية أثناء النظر في النزاعات .
- ركزت المحكمة في غلبة أحكامها على ضرورة التعاون بين الدول المتنازعة ، و تبادل المعلومات البيئية ، كوسيلة لمنع النزاعات و تحقيق التنمية المستدامة .
- تتمتع المحكمة باختصاصات متعددة تجعل منها أداة فعالة في تسوية النزاعات البحرية وفق القانون الدولي ، فهي تختص اساسا بالنظر في النزاعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 . كما تملك اختصاص استشاريا لإصدار آراء قانونية بطلب من منظمات دولية .
- تتسم إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار بالمرونة و الفعالية ، و هو ما يجعلها نموذجا متقدما في تسوية النزاعات البحرية .

- تنوع مواضيع القضايا المعروضة على المحكمة ، و كانت أهمها القضايا المتعلقة بحماية البيئة البحرية ، و كذلك القضايا المتعلقة باتخاذ التدابير المؤقتة .
- و من خلال النتائج التي توصلنا إليها فإننا نقدم بعض الإقتراحات :
- ينبغي تعزيز الوعي الدول بإمكانية إستخدام المحكمة كأداة لحماية البيئة البحرية ، وليس فقط كوسيلة لتسوية النزاعات .
- يستحسن تمكين المحكمة من إصدار آراء إستشارية في مسائل البيئة مما يعزز وظيفتها الوقائية .
- تعزيز التعاون بين المحكمة و المنظمات الدولية لتكامل الجهود و تحقيق فعالية أكبر في حماية البيئة البحرية .
- توسيع اللغات المستعملة في المحكمة لتشمل اللغة العربية و بقية اللغات الرسمية المعتمدة لدى الأمم المتحدة ، و عدم اقتصرها على اللغة الفرنسية و الإنجليزية فقط .
- ضرورة إدماج خبراء بيئين بشكل دائم ضمن الهيئة الفنية التابعة للمحكمة لتقييم الآثار البيئية و الضمان العلمي لقراراتها .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة مصادر و المراجع :

أولا / باللغة العربية

● قائمة المصادر :

- 1- القرآن الكريم .
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .
- 3- النظام الأساسي لمحكمة الدولية لقانون البحار .

● قائمة المراجع :

أولا / الكتب :

- 1- أحمد أبو الوفا ، القانون الدولي للبحار على ضوء المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982 ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة النشر .
- 2- رشاد السيد ، القانون الدولي العام في ثوبه الجديد ، طبعة الثانية ، دار المكتبة الوطنية ، عمان ، 2005 .
- 3- سهيل حسن الفتلاوي ، القانون الدولي للبحار ، طبعة الأولى ، دار تسنيم للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2006 .
- 4- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 .
- 5- عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار و المشكلات البحرية العربية ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 1999 .
- 6- علي صادق أبو الهيف ، القانون الدولي العام ، نشأة المعارف ، الإسكندرية ، د.ط ، 1995 .
- 7- محسن أفكرين ، القانون تادولي للبيئة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .

- 8- مفتاح عمر الدراشي ، المنازعات الدولية و طرق تسويتها ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، دون سنة النشر .
- 9- محمد هاملي ، الوافي في القضاء المحكمة الدولية لقانون البحار ، دار الهومة للنشر و الطباعة ، د.ط ، 2019 .
- 10- محمد المجدوب ، طارق المجدوب ، القضاء الدولي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الأردن ، دون سنة النشر .
- 11- نابف أحمد مناحي الشمري ، الإختصاص الإستشاري لمحكمة العدل الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015 .
- 12- نهي السيد مصطفى محمد ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2017 .

ثانيا / الأطروحات و الرسائل و المذكرات :

● أطروحات الدكتوراه :

- 1- راجحي قويدر ، القضاء الدولي البيئي ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2016 .
- 2- صوفيا شراد ، تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار ، دراسة تطبيقية بمبدأ التعويض عن الضرر ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012/2013 .
- 3- عبد القادر ولد بوخطيين ، المنازعات البحرية و القانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، قسم حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2016 .
- 4- كاتية قرماش ، منازعات قانون البحار بين التعدد وسائل التسوية و تنازع الإختصاص ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد أمين دباغين ، سطيف 2 ، الجزائر ، 2019 .

● مذكرات ماجستير :

- 1- بختة خوتة ، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية ، مذكرة لنيل درجة ماجستير ، عمر سعد الله ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، كلية العلوم القانونية و الإدارية ، 2008/2007 .
- 2- ناصر سعد الغزاوي ، تنفيذ أحكام القضاء الدولي ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، طلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2018 .

● مذكرات الماستر :

- 1- عامر مضوي ، فض المنازعات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، تخصص منازعات عمومية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2017/2016 .
- 2- هناء فطومة قنيش ، النظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2020/2019 .

● المقالات :

- 1- أمل المرشدي ، بحث قانوني حول أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ، موقع استشارات قانونية مجانية محاماة نت على الرابط www.mohamah.net
- 2- حاجة الوافي ، تسوية النزاعات البيئية في إطار المحاكم القضائية الدولية ، مجلة القانون العقاري و البيئة ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2012 .
- 3- حسن هاشمي الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، الجزائر ، العدد 16 ، جوان 2017 ، منشورة على موقع www.asjp.com اطلع عليه في 15 فيفري 2025 على الساعة 14:00 .
- 4- صوفيا شراد ، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار ، مجلة المفكر ن كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، العدد التاسع ،

- منشورة على الموقع www.asjp.com ، أطلع عليه بتاريخ 19 مارس 2025 ، على الساعة 10:00 .
- 5- ماهر ملندي ، المحكمة الدولية لقانون البحار ، منشورة على الموقع www.arab-ency.com ، أطلع عليه بتاريخ 25 مارس 2025 ، على الساعة 15:00 .
- 6- محمد حمداوي ، دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات البحرية ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، العدد التاسع ، منشورة على موقع www.asjp.com ، اطلع عليه بتاريخ 10 جانفي 2025 ، على الساعة 14:00 .
- 7- محمد غلاي ، فرض التدابير التحفظية و إفراج عن السفن و طاقمها ، المجلة الجزائرية لقانون البحري و النقل ، العدد 03 ، منشورة على موقع www.asjp.com ، أطلع عليه بتاريخ 28 جانفي 2025 ، على الساعة 19:00 .
- 8- كاتية قرماش ، تنازع اختصاص بين المحاكم الدولية في مجال القانون البحار : واقع ينتظر حلاً ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة محمد ملين دباغين ، سطيف 2 ، الجزائر .
- 9- سارة رزق الله ، و شرقي محمود ، دور محكمة العدل الدولية و المحكمة الدولية لقانون البحار في حل منازعات الحدود البحرية ، مجلة العلوم السياسية و القانون ، العدد 11 سبتمبر 2018 ، المجلد 2 ، تصدر عن مركز ديمقراطي العربي ، ألمانيا برلين .
- مواقع الأنترنت :
- 1- موقع المحكمة الدولية لقانون البحار : www.itlos.org
- ثانيا / باللغة الأجنبية :

• Textes juridiques

- Reglement du tribunal international du droit de la mer
- Les rapports
- Rapport du tribunal international du Droit de la Mer la periode 1996-1997 .
- Rapport du trinunal international du Droit de la Mer la periode 1999.

- **Les articleles**
- Christophe nouzh les Role du tribunal International du Droit de la Mer dans la protection du milieu marin Revue que becoide de droit international 2005 .

الفهرس

1	المقدمة
7	الفصل الاول : الاطار التنظيمي للمحكمة الدولية لقانون البحار.
8	المبحث الأول : ماهية المحكمة الدولية لقانون البحار .
8	المطلب الأول : مفهوم المحكمة الدولية لقانون البحار .
9	الفرع الأول : تعريف المحكمة الدولية لقانون البحار و خصائصها .
11	الفرع الثاني : نشأة المحكمة الدولية لقانون البحار و مبادئها الأساسية .
14	المطلب الثاني : تشكيلة المحكمة الدولية لقانون البحار.
14	الفرع الأول : قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار .
17	الفرع الثاني : القواعد المتعلقة بقضاة المحكمة .
19	المبحث الثاني : التشكيلة الهيكلية للمحكمة الدولية لقانون البحار .
20	المطلب الأول : غرف المحكمة الدولية لقانون البحار .
20	الفرع الأول : الغرف الخاصة الدائمة للمحكمة الدولية لقانون البحار .
23	الفرع الثاني : الغرف الخاصة المؤقتة للمحكمة الدولية لقانون البحار .
24	المطلب الثاني : إختصاصات المحكمة الدولية لقانون البحار .
25	الفرع الأول : الإختصاص القضائي للمحكمة الدولية لقانون البحار .
31	الفرع الثاني : الإختصاص الإستشاري للمحكمة الدولية لقانون البحار .
34	الفصل الثاني : الإطار الإجرائي للمحكمة الدولية لقانون البحار .
35	المبحث الأول : مراحل التقاضي أمام المحكمة الدولية لقانون البحار .
35	المطلب الأول : رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة .
36	الفرع الأول : القانون الواجب تطبيقه .
38	الفرع الثاني : إقامة الدعوى .
45	المطلب الثاني : إصدار الأحكام و تنفيذها من قبل المحكمة .
46	الفرع الأول : أسلوب صدور الأحكام .

48	الفرع الثاني : خصائص الأحكام الصادرة عن المحكمة و مراجعتها .
51	المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لبعض أحكام المحكمة و دورها في حماية البيئة البحرية .
52	المطلب الأول : دراسة قضية النزاع الحدودي بين ماليزيا و سنغافورة بشأن مضيق جوهور .
52	الفرع الأول : أسباب النزاع و عرضها أمام المحكمة الدولية لقانون البحار .
57	الفرع الثاني : إجراءات التقاضي و منطوق الحكم .
63	المطلب الثاني : دراسة قضية مصنع موكس بين أيرلندا و المملكة المتحدة .
63	الفرع الأول : موضوع النزاع و الإجراءات أمام المحكمة الدولية لقانون البحار .
67	الفرع الثاني : منطوق الحكم و المبادئ المستخلصة من القضية .
71	الخاتمة .
75	قائمة المصادر و المراجع
81	الفهرس

الملخص :

تلعب المحكمة الدولية لقانون البحار دوراً حيوياً في حماية البيئة البحرية من خلال تطبيق أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و مراقبة الإلتزام الدولي بالقوانين البيئية المتعلقة بالبحار ، حيث تختص هذه المحكمة بالفصل في المنازعات البحرية الدولية المتلفة و المتنوعة . حيث من بين الإختصاصات الممنوحة لها بموجب القانون الدولي للبحار ، نجد تولي فصلها في المنازعات التلوث البحري مساهمة منها في حماية البيئة البحرية و الحفاظ عليها و مواجهة التلوث البحري . و من ثم فإن دراستنا تتمحور حول مساهمة المحكمة الدولية للبحار في حماية البيئة البحرية من التلوث و ضمان سلامتها وفق ما تقتضي به أحكام القانون الدولي للبحار و نظامها الأساسي المدرج في اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

الكلمات المفتاحية : محكمة قانون البحار ، القانون الدولي للبحار ، التلوث البحري ، البيئة البحرية ، منازعات التلوث البحري .

Summary :

The International tribunal for the law of the Sea plays a central role in protecting the marine environment through the application of the provisions of the United Nation convention on the Law of the Sea and the monitoring of compliance with international law relating to the protection of the marine environment . this tribunal has jurisdiction to resolve international disputes relating to the sea , which are often complex and varied . Among the jurisdictions conferred upon it under the international law of the sea is the settlement of disputes relating to marine pollution , which constitutes a significant contribution to the protection and preservation of the marine environment , as well as to combating marine pollution . thus , our study focuses on the contribution of the international tribunal for the law of the sea to protection the marine environment against pollution and ensuring its safety . In accordance with the provisions of international law of the sea and its status as enshrined in the 1982 united nations convention on the law of the sea .

Keywords : law of the sea tribunal , international law of the sea , marine pollution , marine environment , marine pollution disputes .